تطبيقات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

Implementations of violating the personality rights by publishing by social media sites

أ.د. شروق عباس فاضل كاظم حمدان صدخان

جامعة النهرين - كلية الحقوق

المُلخص

تأثر مجال النشر كغيره من المجالات بظهور شبكة الأنترنت بشكل عام، وبتزايد مواقع التواصل الإجتماعي بشكل خاص، فلم يعد محصوراً في نطاق الصحف والمجلات، بل اصبح قرين كل فرد، فلكل شخص حساب في مواقع التواصل الاجتماعي ينشر فيه ما يشاء.

الا إن الميزة التي منحتها المواقع كانت ارضاً خَصبة للاعتداء على حقوق الشخصية، لا سيما من المستخدمين الذين يستعملون اسماءً وهمية في الدخول لهذه المواقع.

فنبحث في هذا الموضوع صور الاعتداء على حقوق الشخصية في مواقع التواصل الإجتماعي وبالخصوص الحق في الحياة الخاصة والحق في السمعة وحق الدخول في طي النسيان والحق في الصورة، طامحين لوضع مواجهة تشريعية مدنية للمعتدين على هذه الحقوق في هذه المواقع.

Abstract

The publication areas was affected like other areas generally with appearance of the internet, and the increasing of Social media sites in particular, it doesn't limiter in the scope of the newspapers or magazines anymore, but it became like a couple for every individual, and nowadays everyone has an account in those Social media sites, and publishes whatever he wants.

But the possibilities that given by social media sites formed a fertile ground to attacking on the rights of personality of persons especially from the users who are using the fake names to access those sites.

So we will discuss in this topic the forms of abuse on the rights of personality in social media sites, especially the right to a private life, the right to reputation, the right to be forgotten, and the right to the image, aspiring to put a civil legislative confrontation to the aggressors of this rights on this sites.

المقدمة:

انسجاماً مع اصول البحث القانوني، ينبغي أن نقّسم المقدمة الى عدة فقرات، لتوضيح موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وهيكلته، في فقرات مُتسلسلة على النحو التالي:

أولاً: مَوضوع البَحثْ:

لَقد كانْ لظهورِ شَبكة الأنترنت الأثر البالغْ في حياةِ المُجتمعات والشعوب، فأضحى استعمالها في شتى مَجالات الحياة، وأصبحَ بإمكانِ عددٍ كبيرٍ من الافرادِ التعامل مع هذه التَقنية، بيسرٍ وسهولة، فبعد أن كان التَواصُل في شبكة الأنترنت بينَ شخصين أو عدد محدود من الأشخاص، في نطاق غرف الحوار، والمُنتديات، اصبح التَواصُل اليوم بين مئات، بل آلاف الأشخاص في وقت واحد، بفضل مواقع التَواصُل الاجتماعي، فباتت تحتل مواقع التَواصُل مساحة زمنية معتبرة في حياتنا اليومية، ودخلت كل منزل، واصبحت قرينَ كل فرد، فأضحت عملية النَشْرِ تتم عِبرَ هذه المواقع، فلكل شخص مُنظم اليها إمكانية التعبير عَنْ رأيه في موضوعات شتى، ويطالع ما نشره الآخرون، ويعقب علها، وله أن ينشر المقالات والصور ومقاطع الفيديو، لمن يشاء،

وكيفما يشاء، فخدمات هذه المواقع وميزاتها في النَشْرِ تتطور بسرعة هائلة.

ولكن ميزات النَشْرِ عِبرَ مواقع التَواصُلَ الاجتماعي يقابلهُ مخاطر جمّة تتصل بانتهاك حقوق الأشخاص، فمع التسليم أن الحق في حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق المَصونة في المواثيق الدولية، والدَساتير الداخلية، إلا إن ممارسة هذا الحق تكون في الحدودِ المرسومة له في القوانين، وحينئذ تجب له الحماية، أما تجاوز تلك الحدود، وجعل هذه الحق وسيلة للنيل من حقوق الآخرين، فحينئذ يتجرد من الحماية.

وتعد مواقع التَواصُل الاجتماعي فضاء خصب للاعتداءِ على حقوق الشخصية، نظراً لما يتمتع به الناشر عِبرَها من متسع من الحرية، وفائض في التعبير، ومساحة من الجرأة، وسرعة في الوصول، والاعتداء على حقوق الشخصية من اكثر انواع الاعتداءات في المواقع، وحقوق الشخصية تثبت لكل شخص، وترتبط بعناصر شخصية الشخص، وهي حقوق غير مالية، لا تقوّم بالمال، الا ان الاعتداء عليها يستتبع اثار مالية فيجب التعويض المالي، وهي حقوق لا يقبل التنازل عنها، ولا تسقط او تكتسب بالتقادم، وقد تسمى بحقوق الشخصية، او الحقوق الملازمة للشخصية، او الحقوق العامة.

وقد اضحى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي اداة للاعتداء على هذه الحقوق –بالخصوص من قِبل الاشخاص الذين يستعملون اسماءً وهمية- من خلال الكشف عَنْ خصوصيات الآخرين، او التشهير بهم، والطعَنْ في سمعتهم، او الاعتداءِ على صورِهم وتشويهها ونشرِها بتلك المواقع بهدف الاساءة اليهم، مما يودي الى الإضرار بهم، ولا يقف الأمر على هذه الصور، فصور الاعتداء على الحقوق من خلال مواقع التوصل الاجتماعي، تتطور وتتعدد، بتطور وتعدد تلك المواقع، ولا يمكن ترك الأشخاص دون حماية قانونية لمواجهة النَشْرِ من خلال تلك المواقع.

ثانياً: أهمية البَحث:

تبرز اهمية هذا البحث من حيث أن شبكة الانترنت قد شهدت تطوراً سريعاً من خلال دخول مواقع التَواصُل الاجتماعي الى كل منزل، وتزايد استعمال الاشخاص لها، و تعدد حالات الاعتداء على حقوق الأشخاص، بالنَشْرِ من خلالها، وظهور صور جديدة من حالات الاعتداء على الحقوق، لم تكن موجودة في ظل الواقع الحقيقي، فضلاً عن ندرة الدراسات المتخصصة في الحماية المدنية للأشخاص في مواجهة الاعتداء على الحقوق في مواقع التواصل الاجتماعي، اضافة الى ضعف الموقف التشريعي المنظم للنشر عِبرَ مواقع التَواصُل الاجتماعي في القوانين العربية بشكل عام والقانون العراقي بشكل خاص، بالإضافة الى كثرة قضايا الاعتداء على حقوق الشخصية من خلال النَشْرِ عِبرَ مواقع التَواصُل الاجتماعي من الجانب التطبيقي في العراق.

ثالثاً: مُشكلة البحث:

تكمن مشكلة دراسة موضوع (تطبيقات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عِبر مواقع التواصل الاجتماعي) بعدم وجود قواعد تشريعية في العراق لتنظيم هذا الشكل من النَشْرِ وبالتالي حماية الأشخاص في مواجهة الاعتداءات الحاصلة بواسطته، ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها في ثنينا البحث، ومن أهم التساؤلات..

١- ما هو المقصود بالنَشْرِ؟ وما هي الذاتية التي تتمتع بها مواقع التَواصُل الاجتماعي عَنْ وسائل النَشْرِ الاخرى؟

٢- كيفية المواجهة القانونية لمستعملي الاسماء الوهمية في مواقع التَواصُل الاجتماعي؟ وما هو السبيل في تحديد شخصياتهم الحقيقية؟

٣- هل أن صور الاعتداءات على حقوق الشخصية في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هي ذاتها الصور في نطاق النشر الصحفي الورقي؟ أم إن هناك من الحالات المطبقة في مواقع التواصل الاجتماعي دون غيرها من وسائل النشر؟

٦- هل إن الاعتداءات على حقوق الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي تكون من المستخدمين بعضهم على بعض؟ أم إن مواقع التواصل الاجتماعي ذاتها تباشر بعض الاعتداءات ايضاً؟

رابعاً: منهجية البحث:

إن الإحاطة بمختلف جَوانب البحث، وتَحليل ابعاده، والإجابة على تَساؤلاتهِ، وخصوصية الموضوع وحداثته، تطلبت منا استخدام اكثر من منهج بحثي بطريقة مُتناسقة ومُتكاملة، فسنعمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، فنبين المفاهيم المستحدثة في الموضوع من خلال وصفها، كالمفاهيم المستخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي، كما إن المنهج التحليلي يكون لتحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية، والأحكام القضائية، للوقوف على مدى امكانية مواجهة التشريع العراق للاعتداء على

حقوق الشخصية بواسطة النَشْر عِبرَ تلك المواقع، كما إننا سنستعين بالمنهج التطبيقي، وذلك لتعزيز الآراء الفقهية والمواقف التشريعية، بقَرارات وأحكام قضائية، ذات صِلةَ وثيقة بموضوع البحث، سواء أكانت مَنشورة أو غير منشورة، وذلك لإضفاء الجانب العملي على الموضوع.

وسَنتبع طريقة عرض الآراء الفقهية أولاً، و النُصوص القانونية ثانياً، وموقف التطبيقات القضائية

خامساً: هيكلية البحث:

إن الإلمام بموضوع (تطبيقات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، ولغرض انسجام عَنْوان البحث مع مضمونه، لابد أن تتجسد هيكلية البحث بخطة علمية مقسمة على مبحثين، مسبوقة بمقدمة، ومنتهية بخاتمة، متضمنة ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات، وسنخصص المبحث الأول لبيان التحديد القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي سيقسم على مطلبين يكون الأول، لبيان مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بشقيه النشر الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، ويكون المطلب الثاني لبيان الصعوبات القانونية في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وسنبحث فيه في مواجهة استعمال الأسماء الوهمية في النشر عبر المواقع، والموقف تجاه الفراغ التشريعي في تنظيم هذا النشر، وسنبين في المبحث الثاني صور الاعتداء على حقوق الشخصية، وسيقسم على مطلبين يكون الأول لبيان حالتي الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة والحق في السمعة، ويكون الثاني لبيان حالتي الاعتداء على الحق في الصورة وحق الدخول في طي النسيان، وسينتهي البحث بخاتمة تتضمن ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

التحديد القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتضح التَحديد القانوني للنشر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي من خلال بيان حقيقته وتعيين عَنْاصره، وتعريفه بما يشتمل عليه المصطلح بشقيه النَشْر والتَواصُل الاجتماعي، ومواقف الفقه والشرّاح والقانون والقضاء منه، كما إن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعتريه صعوبة معرفة الشخصية الحقيقية لصاحب الحساب الذي يباشر النشر باسم وهمي في هذه المواقع، وتبرز هذه الصعوبة الى الواقع مع الفراغ التشريعي في تنظيم النشر، ولشمول هذه الموضوعات، سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونبين في الثاني الصعوبات القانونية في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

مفهوم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي

ينبغي علينا لبيان مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن نتوقف على تعريف النَشْر الإلكتروني – كون مواقع التَواصُل الاجتماعي احدى تطبيقات شبكة الانترنت - ومن ثَم نعّرف مواقع التَواصُل الاجتماعي، ليتضح لنا مفهوم النشر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، يكون الاول لتعريف النشر الإلكتروني، والثاني لتعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف النشر الإلكتروني

انسجاماً مع اساليب البحث القانوني؛ ينبغي علينا ان نبين تعريف النَشْر الإلكتروني لغةً ومن ثم بيان موقف الفقه والشُرّاح وموقف التشريعات والقضاء منه:لكون مصطلح النَشْر[1] الإلكتروني ELECTRONIC (PUBLISHING) من المصطلحات المستحدثة فقد ورد تعريفه اللغوي في قاموس (merriam-webster) بانه: (توزيع المعلومات عَنْ طريق شبكات الحاسوب او تحميل المعلومات عَنْ طريق احد الوسائط التي يتم تشغيلها بواسطة الحاسوب)[2] .

---

١ - النشر لغة: ((النون والراء والشين اصل صحيح يدل على فتحَ شي وتشّعبه، واكتسى البازي ريشاً نَشَراً أي منتشر واسعاً طويلاً)). ابو الحسن بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٤٣٠.

2 - Definition of ELECTRONIC PUBLISHING: publishing in which information is distributed by means of a computer network or is produced in a format for use with a computer. https://www.merriam-webster.com/dictionary/electronic%20publishing (Last visited at 3-12-2016)

ويعرف البعض النشر الالكتروني بأنه: نشر المصنفات الادبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء تلك التي تقوم على الاسلوب الرقمي Digital، ام تلك المتمثلة في الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل CD-DVD وغيرها [١]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر النَشْر الإلكتروني فيما كان مصنفاً ادبياً او فنياً وبذلك خرج ما سوى المصنفات من المنشورات.

ومن جانب التشريعات، فلم يعّرف المُشرّع العراقي النَشْر فضلاً عَنْ النَشْر الإلكتروني وانما ذكر بعض تطبيقات النَشْر في قوانين مختلفة كما في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨[٢]، وقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣[٣]، وقانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، وقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

وقد عرّف المُشرّع الكويتي النَشْر الإلكتروني في المادة (١) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتَنظيم الاعلام الإلكتروني[٤] بأنه ((نقل او بث او ارسال او استقبال انشطة الاعلام الإلكتروني من خلال شَبكة المعلومات الدولية (الانترنت) او اي شَبكة اتصالات اخرى وذلك باستخدام اجهزة او تطبيقات الكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام)). فنلاحظ ان المُشرّع الكويتي قد سلك مسلكاً حسناً عَنْد تعريفه للنشر الإلكتروني؛ فهو شامل للنشر الذي يتم بشتى الوسائل الإلكترونية وبضمنها مواقع التَواصُل الاجتماعي، وندعو المُشرّع العراقي ان يورد تعريفاً للنشر الإلكتروني كما هو الحال لدى المُشرّع الكويتي.

كما عرف النَشْر الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لنشاط النَشْر الإلكتروني السعودي[٥] في المادة الاولى بانه: ((١- النَشْر الإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت ثابتة او متحركة بقصد التداول العام.)).

ونلاحظ على هذا التعريف انه حدد وسائل النَشْر الإلكتروني وصوره واهدافه، فبين ان وسائله هي الوسائل التقنية الحديثة – وبضمنها مواقع التَواصُل الاجتماعي- وصور النَشْر الإلكتروني تتمثل بالبث والارسال والاستقبال ونقل المعلومات وهدفه هو التداول اي اتاحة الاطلاع للجمهور.

اما تعريف النَشْر الإلكتروني من جانب القضاء، فلم يتناول القضاء العراقي تعريفاً للنَشْر الإلكتروني بصورة صريحة ولكن يمكن لنا ان نستشف من بعض احاكمه بانه (اظهار امر معين الى الجمهور عبر شَبكة الانترنت وبضمنها مواقع التَواصُل الاجتماعي).[٦]

---

١ - د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل: النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

٢ - جاء في المادة الاولى من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨: ((يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها: ...٣- المطبوع الدوري: كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة. ٤- المطبوع الدوري غير السياسي: كل مطبوع ديني او ادبي او ثقافي او اجتماعي او مهني وما الى ذلك. ٥- المطبوع غير الدوري: كل مطبوع يصدر مرة واحدة او في اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها، سواء كانت مطبوعة او مخطوطة باليد او مكتوبة باي وسيلة اخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر)).

٣ - عرفت المادة (٩/١) من قانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ الصحيفة : ((المطبوع الدوري سواء كان جريدة او مجلة نشرة تصدر يومياً او اسبوعياً او شهرياً او فصلياً بموجب امتياز ممنوح مهما كان غرضه والجهة التي تصدره)).

٤ - تجدر الاشارة ان قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي يعد احدث القوانين التي نظمت انشطة النشر عبر المواقع فقد نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد ١٢٧٤ السنة الثانية والستون في ٧-٢-٢٠١٦م. وقد نصت المادة (٥) منه على انه((يسري هذا القانون على المواقع والوسائل الاعلامية الإلكترونية الاتية: دور النشر الالكتروني . وكالات الانباء الالكترونية. الصحافة الالكترونية. الخدمات الالكترونية. المواقع والوسائل والخدمات الاعلامية التجارية الالكترونية. المواقع الالكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة. ولا تسري احكام هذا القانون على النطاق او الموقع او الوسيلة او الحساب الالكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدميه بالمهنية المتخصصة)) يتضح من هذه المادة ان القانون قد فرّق بالسريان على مواقع التواصل الاجتماعي بين ما كان منها شخصي فلا يسري عليه احكام القانون وما كان منها لأشخاص مهنية فيسري بحقه.

٥- اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، لائحة تنفيذية ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، نشر في جريدة ام القرى العدد ٤٦٤٧ في ٢-٣-١٤٣٨ الموافق ١-١٢-٢٠١٦

٦ - يُنظر: قرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ٤٩٨/ جزاء/ ٢٠١٦ الاعلام ٤٣٥ ، في تصديق حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام رقم ٤٥/ نشر/ جنح ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/٨، (غير منشور) القاضي بإلغاء التهمة الموجهة والذي جاء فيه ((... قيام المتهمة بنشر منشور على البريد الالكتروني تضمن انهاء عقد المشتكية ... وانها قامت بنشر انهاء عقد المشتكية ضمن نطاق المنظمة وهي المجموعة البريدية التي تمثل اعضاء المنظمة ... وانه من خلال هذه الالية تصدر

وقد اكدت على ذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية في معرض تعيينها لاختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام[١]، فبينت أن ارسال الرسائل عبر الهاتف النقال لا يعد نشراً فبالتالي يخرج من اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام ويخضع لاختصاص المحاكم العادية.[٢]

فعلى سبيل المثال تكون الوقائع المَنشورة على الصفحات العامة او على (Profile) في موقع التَواصُل الاجتماعي فيسبوك ضمن اختصاص مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام لاعتبارها نشراً، اما ارسال الرسائل الخاصة والمحادثات الشَخصية كما في حال رسائل (Messenger) او (Viber) او (WhatsApp) او (Telegram) فتعتبر من اختصاص المحاكم العادية، بحسب نوعها واختصاصها المكاني، لخروجها عن مفهوم النشر.وقد عرف القضاء الفرنسي النَشْر الإلكتروني و قضى بأنه (النَشْر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها ان تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال ولا يمكن اعتباره امتداداً طبيعياً للنشر والتوزيع على دعامة ورقية)[٣].

ونذهب مع من يُعّرف النَشْر الإلكتروني بانه: (عملية اتاحة المحتوى الذهني او المعرفي على شَبكة الانترنت).[٤] كون النَشْر الإلكتروني في هذا التعريف شامل للمنشورات الفنية والادبية ذات عَنْصر الابتكار وما سواها من المنشورات الأخرى، وإن كلمة اتاحة معبرة على شمول ما يصل للجمهور، ولا يكون في نطاق المراسلات الشخصية.نخلص مما سبق ان الفقه والتشريع والقضاء العراقي يفتقر الى بيان مفهوم صريح وواضح للنشر الإلكتروني على عكس ما هو موجود في تَنظيمات الدول الاخرى، فقد نظمه المُشرّع الكويتي في قانون تَنظيم الاعلام الإلكتروني رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ ونظمه المُشرّع السعودي في اللائحة التنفيذية لنشاط النَشْر الإلكتروني المنشورة في ١-١٢-٢٠١٦ ، وندعو المُشرّع العراقي ان يحذو حذو المُشرّعين الذين سبقوه في تَنظيم نشاطات النَشْر الإلكتروني.

الفرع الثاني

تعريف مواقع التَواصُل الاجتماعي

إن مصطلح التَواصُل[٥] الاجتماعي[٦] (social media) من المصطلحات الحديثة فقد عرفه قاموس (merriam-webster) بانه: شكل من الاتصالات الإلكترونية (كمواقع الويب للتواصل الاجتماعي والمدونات الصغيرة) من خلالها ينشئ المُستخدمين المجتمعات المحلية على الانترنت لتبادل المعلومات، والافكار ، والرسائل الشخصية، والمحتويات الاخرى (كمقاطع الفيديو).[٧]

الاوامر ولا تنشر على الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي خارج المنظمة ... ولما تقدم فإن الرسالة او المنشور هي مراسلة اعتيادية داخل منظمة بنت الرافدين ..)

١- تجدر الاشارة الى أن دعاوى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تخضع لاختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام التي اسسها مجلس القضاء الاعلى لأول مرة في عام ٢٠١٠ وكانت محكمة واحدة بقسمي جزائي ومدني وتابعة لرئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، بموجب بيانه المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤١٦٠) في ٢-٨-٢٠١٠، كما أنه استحدث ثلاث محاكم للنظر في قضايا النشر والاعلام في بابل والبصرة وكركوك في اواخر عام ٢٠١٦ بموجب بيانه رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٩) في ٢٦-١٢-٢٠١٦، كما استحدث مجلس القضاء الاعلى محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف نينوى بموجب بيانه رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٢) في ٢٣-١-٢٠١٧.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٣٧ في ٢٧-٦-٢٠١٦ متاح على موقع السلطة القضائية الاتحادية على الرابط: (آخر زيارة للموقع في ٢١-٣-٢٠١٧) http://qanoun.iraqja.iq/view.2299/

3 - CA Lyon, o dec, 1999: D.2000, AJ. P.62: N. MALLET_POUJOL, cit, p. 30 Ref. No 83. نقلاً عن: د. عز محمد هشام الوحش: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٣. د. ايمن احمد الدلوع: عقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٨.

٤ - د. محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٢٢

٥ - التواصل في اللغة ترجع الى ((وَصَلَ: الواو والصاد واللام، اصل واحد يدلُّ على ضم شيءٍ الى شيء حتى يعلقه، ووصلتهُ به وصلاً، والوصل ضد الهجران)). ابو الحسن بن فارس بن زكريا: المرجع السابق، الجزء السادس، ص١١٥.

٦ - الاجتماعي في اللغة ترجع الى ((جَمَعَ: الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضّامُّ الشيء: يقال: جمعتُ الشيء جمعاً)). المرجع نفسه، الجزء الاول ، ص٤٤٩.

7 - Definition of social media: forms of electronic communication (as Web sites for social networking and microblogging) through which users create online communities to share information, ideas, personal messages, and other content (as videos). https://www.merriam-webster.com/dictionary/social%20media (Last visited at 5-12-2016)

وتعرف مواقع التَواصُل الاجتماعي بانها مجموعة من الشبكات العالمية المتصلة بملايين الاجهزة حول العالم، لتشكل مجموعة من الشبكات الضخمة، والتي تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة، وتتضمن معلومات دائمة التطور.[١]

وعرفت مواقع التَواصُل الاجتماعي بانها: مواقع على الانترنت تتيح للمُستخدم ايصال رسائل الى زملائهم في العمل او الشركة او المدرسة، وتوفر لهم مشاركة وتحرير النصوص والصور والملفات الخاصة بهم او بالآخرين، اضافة الى عرض ونشر الصور والنصوص والدردشة بين المُستخدمين.[٢]

فالتعريفات السابقة تشترك في وصف العلاقات بين المُستخدمين والتفاعل المشترك، وتحديد الاصدقاء والتركيز على تكوين هذه المواقع بما يسمى المجتمع الافتراضي، وبيان الهدف من الدخول الى هذه المواقع وهو نشر الصور والملفات والتَواصُل مع الاصدقاء، فيمكن لنا ان نعّرف مواقع التَواصُل الاجتماعي بأنها: مجموعة من المواقع على شَبكة الانترنت يستعملها الافراد بغرض التَواصُل الافتراضي فيما بينهم ومشاركة الاحاسيس والاهتمامات، وتبادل الرسائل والمعلومات.

اما تعريف مواقع التَواصُل الاجتماعي في التشريعات، فلم تتضمن القوانين او التعليمات الصادرة في العراق تعريف للموقع الإلكتروني او للتواصل الاجتماعي بخلاف ما عليه في الدول المقارنة[٣].

و قد عرف المُشرّع الاماراتي الموقع الإلكتروني بصورة تشتمل على مواقع التواصل الاجتماعي حيث عرفه بأنه: ((مكان اتاحة المعلومات الإلكترونية على الشَبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التَواصُل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات)).[٤]

وقد عرَف المُشرّع الفرنسي في قانون ٥٧٥-٢٠٠٤ الثِقة في الاقتصاد الرقمي، التَواصُل الاجتماعي عبر شَبكة الانترنت في المادة ٤ بانه: ((بروتوكول اتصال مفتوح او ربط بيانات وتبادلها باي شكل يصل الى الجمهور من دون قيد على اي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية)).[٥]

كما عرف المُشرّع السعودي وسائل التَواصُل الاجتماعي بانها: ((مجموعة من التطبيقات على الانترنت يمكن من خلالها انشاء وتبادل المحتوى بكافة اشكاله)).[٦]

ومن جانب القضاء فلم يعّرف القضاء العراقي مواقع التَواصُل الاجتماعي بشكل مباشر ولكنه اعترف به كأحد وسائل النَشْر والاعلام والعلانية التي تترتب المَسؤولية في حال الاساءة فيها او الاعتداء على الحقوق بواسطتها.[٧] وهذا ما عليه في غالب التوجهات القضائية في دول العالم في الوقت الحالي.

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا ان التشريعات والقضاء والشرّاح قد عرفوا النَشْر – الإلكتروني- ومواقع التَواصُل الاجتماعي كلٌ على حدة ولم يضعوا تعريفاً للنشر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، وقد عرف التقرير الصادر عَنْ الجمعية الوطنية الفرنسية (الناشرين) بصورة تبين انهم من ينشرون بواسطة مواقع التَواصُل

---

١ - زهير عابد: دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي والسياسي ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، نابلس، فلسطين ، مجلد ١٦، الاصدار ٦، ٢٠١٢، ص١٣٩٩. علي موفق فليح: اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٦١، السنة ٢٠١٣،ص١٠.

2 - Paul M. Leonardi et al , Enterprise Social Media: Definition, History, and Prospects for the Study of Social Technologies in Organizations , Journal of Computer-Mediated Communication, vol.19, no.1, 2013, p2

٣ - يُعد قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ القانون الاول الذي عرف وسائل الاعلام وبين ان بضمنها الالكترونية حيث نصت المادة (١/ثانياً): ((وسائل الاعلام: الادوات او الوسائل المقروءة او المسموعة او المرئية او الالكترونية او اية وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار او المعلومات او البرامج التثقيفية او الترفيهية او غيرها)). فنرى ان هذا النص هو بادرة خير لتنظيم وسائل الاعلام الالكترونية في منظومة التشريعات العراقية وبخاصة مواقع التواصل الاجتماعي.

٤ - المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

5 - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4 ((On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre.))

٦ - المادة الاولى من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودي.

٧ - قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية عدد٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩-١٢-٢٠١٤(غير منشور) حيث جاء فيه فيه ((... والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل...)). حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المَدني العدد١٠٠/نشر/مدني/٢٠١٦ في ٦-١١-٢٠١٦ (غير منشور) حيث جاء فيه ((... قام المدعى عليه ومن خلال شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بالتشهير به ...)

الاجتماعي حيث جاء فيه بأنهم: ((الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات او تحريرها او نشرها او اعادة نشرها او وضعها على مواقع التَواصُل الاجتماعي)).[١]

فيمكن لنا ان نعّرف النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي بانه: بث، أو إرسال أو نقل المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة من موقع الى آخر؛ للجمهور باستخدام المواقع الاجتماعية التي تتيح مشاركة الملفات بين الافراد.

فالتعريف هو القضية التي تحدد لنا الصفات الجوهرية للشيء، فيبين ماهية الشيء وكيانه ويميزه عَنْ ما يشتبه به[٢]، فماهية النَشْر هي البث او الارسال او نقل المنشورات سواء كانت مكتوبة او مسموعة او مرئية الى موقع آخر، اما وسيلته فهي المواقع التي تتيح التَواصُل بين الافراد والتي تعرف بمواقع التَواصُل الاجتماعي.

وتجدر الاشارة الى ان مواقع التَواصُل الاجتماعي تعُد من تطبيقات web 2.0 والتي هي مواقع ويب مبرمجة من قبل شركات، ولكن اثراء محتواها يعتمد على المشاركة المستمرة من قبل مُستخدميها.[٣]

وتتعدد مواقع التَواصُل الاجتماعي؛ ويختلف النَشْر باختلاف المواقع، وقد ظهر اول مواقع التَواصُل الاجتماعي عام ١٩٩٥م، وهو موقع (Classmates) ، ثم تبعه بعد ذلك موقع آخر اكثر تطوراً في عام ١٩٩٧ وهو موقع (SixDegress) ، كما شهد عام ٢٠٠٢ انطلاق موقع (Friendstar) وفي عام ٢٠٠٣ ظهر موقع (MySpace) كما ظهر موقع(LinkedIn) ، وفي عام ٢٠٠٤ ظهر -الموقع الاكثر انتشاراً في الوقت الحالي- موقع (Facebook)، وفي عام ٢٠٠٥ ظهر موقع (YouTube) ، وشهد عام ٢٠٠٦ ظهور موقع (Twitter) وفي عام ٢٠٠٧ ظهر موقع (Tumblr) ، وفي عام ٢٠١٠ ظهر موقع (Flickr) وموقع (Instagram) ، وفي ٢٠١١ اطلقت شركة جوجل موقعها الاجتماعي (Google plus)، كما ظهر موقع (Snapchat) في العام نفسه.[٤]

وقد سلكت بعض الدول مسلكاً حسناً في التوعية والتعريف بهذه المواقع لكثرة التعامل بها، كما هو الحال في دولة الامارات العربية المتحدة حيث اصدرت هيئة تَنظيم الاتصالات بما يسمى (الاوراق البيضاء الخاصة بشبكات التَواصُل الاجتماعي)، وقد عرفت كل من الفيس بوك، و تويتر، و يوتيوب، ولينكد إن، و فليكر، و انستجرام، وبينت الالتزامات المترتبة على استخدامها فيما يتعلق بالسلوك والالتزام بالأخلاق وفيما يتعلق بقضايا التحرش وتشويه السمعة، وما يتصل بالخصوصية ومشاركة البيانات، وامن المعلومات، والمخاطر التي تترتب على استخدامها، وتوضيح الحَقوق في المحتوى، وكيفية الابلاغ عَنْ المشكلات في حال مخالفات شروط الموقع او انتهاك حقوق الآخرين. وهذه الاوراق للتوعية والتحذير للأفراد من انتهاك قوانين الدولة وبيان المسؤوليات المترتبة على استعمال هذا المواقع وقد استوحت ذلك من شروط الخدمة وسياسات الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية التي توفرها هذه المواقع[٥]. فندعو الجهات المختصة بتَنظيم الاعلام

---

1 - Charlotte BOGUSZ– Mémoire MASTER II PROFESSIONNEL – DROIT DE L'INTERNET PUBLIC "Le régime juridique applicable aux réseaux sociaux"; Sous la Direction de Monsieur le Professeur Georges CHATILLON Directeur du Master, Directeur de Mémoire et Président du Jury; U.F.R 01 – DROIT ADMINISTRATIONET SECTEURS PUBLICS; *Universite de Paris 1 Pantheo Sorbonne*; Septembre 2009, p. 12 نقلاً عن: د. خالد حامد مصطفى: المَسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث، المجلد الاول، العدد الثاني مارس ٢٠١٣، ص١٥.

٢ - د. محمد سليمان الاحمد: أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١/السنة التاسعة، عدد٢٠، سنة ٢٠٠٤، ص١٠٣

٣ - د. محمد صاحب سلطان: وسائل الاعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار الميسرة، عمان، ٢٠١٢، ص٣٥٣. ايضاً د. عباس مصطفى صادق: صناعة الخبر بين الاعلام التقليدي والجديد تطبيقاً على تقنيات وسائل التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدم الى مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الاعلام والاتصال،٢٠١٥، ص٥. د. ثريا احمد البدوي: مستخدم الانترنت قراءة في نظريات الاعلام الجديد ومناهجه، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٥،ص٤٣.

٤ - ايهاب خليفة: حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٢ وما بعدها. فتحي شمس الدين: شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٣ وما بعدها. أ. علي خليل شقرة، الاعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٦٤ وما بعدها.

٥ - هيئة تنظيم الاتصالات، الاوراق البيضاء الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، الامارات العربية المتحدة.

والاتصالات في العراق المتمثلة بهيئة الاعلام والاتصالات[١] اصدار منشورات توعوية على غرار ما موجود في دولة الامارات العربية المتحدة لأهميتها في توعية الافراد ومعرفة ما لهم وما عليهم عَنْد استخدام هذه المواقع.

المطلب الثاني

الصعوبات القانونية في تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تبرز العديد من الصعوبات امام التَنظيم القانوني للنَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، فيرجع بعضها لما تتمتع به مواقع التَواصُل الاجتماعي من ذاتية كون الاشخاص القائمين على النَشْر بواسطتها قد يستعملون اسماء مستعارة او قد ينشرون بأسماء غيرهم من الاشخاص المشهورين، ويرجع البعض الآخر الى جمود النصوص القانونية وتأخر التشريعات عَنْ مزامنة التقدم التقني وتعدد صور الخَطأ المدني وعدم وجود تشريعات متخصصة بهذه النوع من النَشْر كون القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المَدنية قاصرة على بيان جميع الاوجه القانونية للنشر عبر هذه المواقع، عليه، ارتئينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول: استعمال الأسماء الوهمية في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي ويكون الثاني لبيان القصور التشريعي في تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي.

الفرع الأول

استعمال الأسماء الوهمية في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي

إن اول خطوات الانضمام لمواقع التَواصُل الاجتماعي ولكي يتنسى للأشخاص التمتع بمزاياها، والنَشْر من خلالها هو التسجيل، والتسجيل في مواقع التَواصُل الاجتماعي: عبارة عَنْ ملئ نموذج من استمارة المعلومات التي يصممها الموقع وينظمها بمجموعة من الحَقول تمثل البيانات الشخصية للأشخاص الراغبين بالانضمام الى هذا الموقع، من الاسم، وتاريخ الولادة، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف وغيرها من البيانات، لتشكل هذه البيانات بما يُعرف بالهوية الافتراضية او الهوية الرقمية التي تمثل الشخصية القانونية للفرد في البيئة الرقمية، والتي تتألف من نوعين من العَنْاصر التي يضعها المُستخدم بإرادته، الاولى معلومات الاتصال كاسم المُستخدم، وكلمة المرور، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، والنوع الثاني هو ما يضعه المُستخدم من بيانات ومعلومات تدل على شخصيته كصورته الشخصية، ومقاطع الفيديو الخاصة به، واهتماماته، ورغباته، وآراءه.[٢]

ويمكن للأشخاص بكل سهولة أن ينشؤوا هوية وهمية او يستعملوا اسماً مستعاراً او أن يضيفوا بيانات غير صحيحة؛ فلا رقابة فعلية على صحة المعلومات التي يضيفها المُستخدمون عَنْد الانضمام الى مواقع التَواصُل الاجتماعي، على الرغم من أن اتفاقيات الشروط والاحكام - التي لابد للمُستخدم الموافقة عليها قبل تنشيط حسابه على المواقع – تحرص على ان يضع المُستخدم بياناته الحَقيقية[٣] ، إلا إن نسبة كبيرة من مُستخدمي مواقع التَواصُل الاجتماعي يدخلون بأسماء مستعارة لا صلة لها بهوياتهم الحَقيقية.

وإن مخاطر استخدام الاسماء الوهمية في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي قد يتعدى حدود الاساءة، حتى يصل الى التسبب في ازهاق الارواح؛ ففي دعوى تتخلص وقائعها في قيام ام عمرها ٤٩ عام ، بفتح حساب على موقع التَواصُل الاجتماعي ماي سبيس (MySpace) باسم "Josh Evans" ببيانات ولد مراهق، وقامت بمراسلة صديقة ابنتها "Megan Meier" البالغة ١٣ عاماً ، وبعد أن كسبت ثقتها، ابلغتها ان

---

http://government.ae/documents/10138/14489/White_Papers2014.pdf/e0b2bf48-d6d8-47d8-b013-d9c3ca9166aa (آخر زيارة للموقع في ٦-١٢-٢٠١٦)

١ - د. هشام جميل كمال: اختصاصات هيئة الاعلام والاتصالات وانعكاساتها على الرأي العام العراق نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٢/ الجزء الاول، المجلد٤، ٢٠١٥، ص٤٦٨.

٢- د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص٩٩.

٣- جاء في البند (٤) من بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع فيس بوك المعدل في ٣٠ يناير ٢٠١٥ ما يلي: ((يقدم مستخدمو فيسبوك أسماءهم ومعلوماتهم الحقيقية، ونحتاج إلى مساعدتك للمحافظة عليها على هذا النحو. وإليك بعض الالتزامات التي تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على أمان حسابك:١- عدم تقديم أي معلومات شخصية زائفة على فيسبوك، أو إنشاء حساب لأي شخص سواك من دون إذن. ٢- عدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد. ٣- عدم إنشاء حساب آخر من دون تصريح منا في حال عطلنا حسابك. ٤-عدم استخدام يومياتك الشخصية لتحقيق مكسب تجاري، واستخدام صفحة فيسبوك لهذه الأغراض.٥- عدم استخدام فيسبوك إن كنت دون سن ١٣ عامًا.)) متاح على الرابط: https://www.facebook.com/legal/terms (آخر زيارة للموقع في ٢١-١٢-٢٠١٦)

الحياة ستكون افضل من دونها، مما قاد الفتاة الى الانتحار، وقد ادينت المدعى عليها لاستعمالها حساب وهمي وتسببها في الحادث[١]، وبهذا يتبين مخاطر استعمال الاسماء الوهمية في مواقع التَواصُل الاجتماعي.

كما إن استعمال الاسماء الوهمية في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي قريب من نظام اللااسمية في النَشْر الصحفي التقليدي، والذي تكون فيه الصحيفة حرة في النَشْر دون تحديد الكاتب، او يكون الصحفي حراً في ان يذكر او يخفي اسمه وشخصيته عَنْد نشره، او ان يستعمل اسماً وهمياً لا وجود له في الواقع، وقد اختلف الفقه بين معارض ومؤيد لنظام اللااسمية في النَشْر الصحفي الا انه استقر في إن نظام اللااسمية بات من حقوق الصحافة الراسخة في الوقت الحالي[٢].

فعدم ذكر الاسم في النَشْر او استعمال اسم مستعار او وهمي يكون عائقاً امام القضاء وصعوبة في وضع تَنظيم قانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتحديد شخص المسؤول في حالات الاساءة للغير والاعتداء على حقوقه ، ورفع دعوى التعويض وفق لقواعد المسؤولية المدنية.

واذا كان الحل في جانب الصحافة والاعلام، بأن يجبر المسؤول عَنْ الصحيفة بوضع اسم الكتاب او يجبر مسؤول المؤسسة الاعلامية بوضع مؤلفها في مقدمة المادة الاعلامية، وبخلافه يتحمل المسؤولون عَنْ الصحيفة او القناة المَسؤولية عَنْ الاساءة؛[٣] فالأمر يختلف في النَشْر من خلال مواقع التَواصُل الاجتماعي، فلا صلة بين المواقع ومُستخدميها، ولا يمكن ان يجبر مسؤولي المواقع مُستخدميها على استعمال اسمائهم الحَقيقية من جانب الواقع التقني، فمسألة معرفة الاسم الحَقيقي لمُستخدم الاسم الوهمي تثار بعد وقوع ضرر ورفع الدعوى، ولا تثار قبلها.

ولمواجهة هذه الاشكالية – استعمال الاسماء الوهمية في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي- فلا يمكن من جانب الواقع التقني ان نُلزم المُستخدمين باستعمال اسمائهم الحَقيقية، ولكن تكمن الحلول في توظيف التقنية ذاتها ومعرفة الهويات الحَقيقية للمُستخدمين في حال اعتدائهم على حقوق الغير من خلال نشرهم، فتلجأ سلطات الدولة لمعرفة هوية المُستخدم الحَقيقية في مواقع التَواصُل الاجتماعي من خلال طُرق عدة.

فمن المعلوم ان مواقع التَواصُل الاجتماعي تقوم بجمع المعلومات عَنْ مُستخدميها وعَنْ اجهزة الحاسوب او الهواتف او الاجهزة الاخرى، التي تستخدم للوصول الى خدمات مواقع التَواصُل، فتجمع معلومات الجهاز واصداره واعداداته، ومواقع الاجهزة وفقاً لنظام تحديد المواقع العالمي (GPS)، كما تجمع معلومات الاتصال كمشغل خدمة الهاتف المحمول او مزود خدمة الانترنت ونوع المتصفح واللغة والمنطقة الزمنية، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وعَنْوان (IP)[٤].

فالبيانات والمعلومات التي تقوم بجمعها مواقع التَواصُل الاجتماعي عَنْ مُستخدميها وتحتفظ بها كافية لتحديد هوية الشخص الحَقيقية؛ فعَنْوان (IP) هو العَنْوان الخاص بكل جهاز حاسوب متصل بالشَبكة يميزه عَنْ غيره ويحدد مكانه، ويسمح بالتعرف عليه، [٥] ويعتبر عَنْوان (IP) من اهم الوسائل الفنية لمعرفة هوية الناشر[٦]، كما يمكن معرفة اماكن تواجد الشخص وحركاته عَنْ طريق نظام تحديد المواقع العالمي الدقيق (GPS) الذي يحتفظ به موقع التَواصُل الاجتماعي عَنْ المُستخدم، كما ان رقم الهاتف المُستخدم في تفعيل حساب موقع التَواصُل الاجتماعي من الطُرق المهمة لتحديد هوية الشخص، فبواسطته يحدد مزود خدمة الاتصال .

١- مُشار اليه لدى: اروى تقوى: الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المَسؤولية، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة ال البيت، الاردن، المجلد ٢٠، العدد٢/أ، ٢٠١٤، ص ٢٧٣ وما بعدها.

٢- عباس علي محمد الحسيني: المَسؤولية المَدنية للصحفي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص٥١ وما بعدها. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٤٦.

٣- عباس علي محمد الحسيني: المرجع السابق، ص ٥٣.

٤- يُنظر: سياسة البيانات في مواقع التواصل الإجتماعي فيس بوك، متاح على الرابط:
https://www.facebook.com/about/privacy/ (آخر زيارة للموقع في ٢٣-١٢-٢٠١٦)

٥- طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، صادر ناشرون، لبنان، ٢٠٠١، ص٦٣.

٦- يتكون عنوان (IP) من اربعة اجزاء يشير كل جزء منها الى معرف خاص بصاحب العنوان، فمثلاً لو كان عنوان (IP) الخاص بالناشر هو ١٨٩.٧٢.٥.٦٣٦ فإن الرقم (١٨٩) يشير الى بلد جهاز المستخدم والمنطقة الجغرافية ، والرقم (٧٢) يشير الى يشير الى المنظمة او الجهة المزودة للخدمة، والرقم (٥) يشير الى مجموعة الحواسيب التي ينتمي اليها الجهاز، اما الرقم (٦٣٦) فيعين الحاسوب والمستخدم المطلوب ذاته. يُنظر: د. اشرف جابر سيد: مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة في مسؤولية متعهد الايواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ، ص٢٢.

كما ان وسطاء الانترنت -وبضمنهم مُتعهد الايواء- يلتزمون بالاحتفاظ ببيانات الاتصال التي يتركها كل ناشر او مُستخدم على المواقع وتكون مسجلة على حاسوبه ، ويؤسس هذا الالتزام في فرنسا على الفقرة ٣ بند ٢ من المادة (٦) من قانون الثِقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) التي بينت بان يحتفظ مُتعهد الايواء ومزود خدمة الوصول بالبيانات لتحديد الشخص المساهم في انشاء مضمون تحت اسمهم، ويلتزم مُتعهد الايواء بالسرية المهنية في الحفاظ على هذه البيانات التي من شأنها ان تكشف شخص الناشر باستثناء حالة المطالبة القضائية. [١]

كما نص القانون الفرنسي رقم (٢١٩-٢٠١١) الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ المتعلق بحفظ البيانات والابلاغ عَنْها لتحديد هوية اي شخص ساهم في انشاء المحتوى المنشور عبر الانترنت [٢] على مجموعة من النصوص المتعلقة بالمعلومات التي يجب على مقدمي خدمات الاتصال الاحتفاظ بها وقد حددت الفقرة الاولى من المادة الاولى البيانات التي يلتزم مورد خدمة الوصول بالاحتفاظ بها وتشمل رقم الاتصال، والرقم المحدد للشخص المتصل، ورقم المحطة المُستخدمة في الاتصال، وتاريخ وساعة بدأ وانتهاء الاتصال، وخصائص خط المشترك[٣].

كما بينت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على البيانات التي يلتزم مُتعهد الايواء بالاحتفاظ بها والتي تحدد كل من رمز الاتصال الذي كان مصدراً لنقل المعلومات، وانواع البروتوكولات المُستخدمة في الاتصال ونقل المعلومات، ونوع وطبيعة عملية الاتصال وتاريخ وساعة تنفيذ الاتصال، والرمز الذي استخدمه من قام بعملية الاتصال. [٤]

وقد بينت المادة الثالثة من القانون المذكور ان مدة الاحتفاظ بهذه البيانات هو سنة واحدة ابتداءَ من تاريخ انشاءها على شَبكة الانترنت. [٥]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هذا القانون من اهم القوانين التي تبين الجوانب الفنية لتحديد الهوية الحَقيقية للناشرين باستعمال اسماء وهمية عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي؛ فالبيانات والمعلومات التي الزم مُتعهد الايواء ومُتعهد خدمة الوصول بالاحتفاظ بها كافية لتحديد الهوية الحَقيقية لمُستخدم شَبكة الانترنت.

كما ان مواقع التَواصُل الاجتماعي تلتزم بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتفظ بها والخاصة بتحديد هوية الشخص الحَقيقية للسلطات استجابة للأحكام القضائية بعد طلب المتضرر من القضاء تحديد هوية الناشر

---

1 - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 III. 2. "Les personnes éditant à titre non professionnel un service de communication au public en ligne peuvent ne tenir à la disposition du public, pour préserver leur anonymat, que le nom, la dénomination ou la raison sociale et l'adresse du prestataire mentionné au 2 du I, sous réserve de lui avoir communiqué les éléments d'identification personnelle prévus au 1. Les personnes mentionnées au 2 du I sont assujetties au secret professionnel dans les conditions prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal, pour tout ce qui concerne la divulgation de ces éléments d'identification personnelle ou de toute information permettant d'identifier la personne concernée. Ce secret professionnel n'est pas opposable à l'autorité judiciaire."

2 -Décret n° 2011-219 du 25 février 2011 relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne

3 -Article 1: "1° Pour les personnes mentionnées au 1 du I du même article et pour chaque connexion de leurs abonnés : a) L'identifiant de la connexion ; b) L'identifiant attribué par ces personnes à l'abonné ; c) L'identifiant du terminal utilisé pour la connexion lorsqu'elles y ont accès ; d) Les dates et heure de début et de fin de la connexion ; e) Les caractéristiques de la ligne de l'abonné ;"

4 -Article 1: "2° Pour les personnes mentionnées au 2 du I du même article et pour chaque opération opération de création : a) L'identifiant de la connexion à l'origine de la communication ; b) L'identifiant attribué par le système d'information au contenu, objet de l'opération ; c) Les types de protocoles utilisés pour la connexion au service et pour le transfert des contenus ; d) La nature de l'opération ; e) Les date et heure de= =l'opération ; f) L'identifiant utilisé par l'auteur de l'opération lorsque celui-ci l'a fourni"

5 - Article 3 "La durée de conservation des données mentionnées à l'article 1er est d'un an : a) S'agissant des données mentionnées aux 1° et 2°, à compter du jour de la création des contenus, pour chaque opération contribuant à la création d'un contenu telle que définie à l'article 2"

الذي اساء اليه او اعتدى على حقوقه[١] ، وقد بينت ذلك مواقع التَواصُل الاجتماعي في سياسة البيانات الخاصة بها[٢].

ومن جانب التطبيق القضائي في فرنسا، فقد جاء في حكم مَحكمة استئناف باريس الصادر في ٧ يناير ٢٠٠٩ في دعوى تتعلق بنشر مصنفات واعتداء على حقوق الملكية الفكرية لأفراد من قبل مُستخدمين مجهولين في موقع التَواصُل الاجتماعي يوتيوب وقد الزمت المَحكمة الموقع بالكشف عَنْ البيانات التي من شأنها ان تحدد الهوية الحَقيقية للناشرين ومنها عَنْوان (IP) وعَنْاوين البريد الإلكتروني المسجلة للمُستخدمين[٣].

وفي حكم مَحكمة النقض الفرنسية في ٧ سبتمبر ٢٠١٦ في الدعوى التي اقامتها منظمة مناهضة العَنْصرية، حيث قام شخص من خلال النَشْر في حسابات وهمية في فيس بوك وتويتر، التحريض على اليهود وذوي البشرة السوداء من خلال نشر منشورات عديدة تسيء اليهم، فقامت المَحكمة بمخاطبة موقعي فيس بوك وتويتر، وقد زودهم موقع تويتر بعَنْوان البريد الإلكتروني لمنشئ الحساب وعَنْوان (IP) الخاص به ، وقد تأخر فيس بوك بالإجابة وتزويد المعلومات ، فقامت الشرطة من خلال اجهزتها بمعرفة عَنْوان منزل صاحب المنشورات من خلال مزود الخدمة المبين في عَنْوان (IP) وتم التعرف على هويته واعترافه بانه من نشر المنشورات، وتم ادانته في القضية والحكم عليه بالتعويض. [٤]

اما موقف القضاء العراقي ولعدم وجود تَنظيم قانوني لمزودي خدمة الانترنت[٥] ولعدم امكانية وصول وصول الضبط القضائي الى الافراد عَنْ طريق عَنْوان (IP) فإنه يلجأ لطُرق اخرى بها يتمكن من الوصول للمعلومات الحَقيقية للشخص الذي يستعمل اسم مستعار في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي في بعض الحالات، ففي دعوى لجأت المَحكمة الى مخاطبة جهات مختصة في التحقيقات الإلكترونية المتمثلة بوزارة الداخلية/ وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية/ قسم الجريمة الإلكترونية ، لمعرفة عائدية الصفحة والمعلومات المتعقلة بالشخص الناشر من خلال اسم مستعار ولكن تقرير الجهة لم يأت بنتيجة في معرفة الناشر[٦].

او قد تعتمد المَحكمة على تقرير الخبير المبرمج لدى المَحكمة في تحديد هوية الشخص الناشر باسم مستعار في موقع التَواصُل الاجتماعي، ففي دعوى امام مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام، وبعد ما انكر وكيل المدعى عليه عائدية الصفحة لموكله؛ لجأت المَحكمة الى الخبير المبرمج المتمثل بشعبة الحاسبة الإلكترونية في

١- اروى محمد تقوى، مسؤولية مواقع الويب ٢.٠ عن المحتوى غير المشروع في اوربا وفرنسا والولايات المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠١٦، ص٤٣٤.

٢- جاء في سياسة البيانات لموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك: ((يجوز لنا الوصول إلى معلوماتك وحفظها ومُشاركتها استجابةً لطلب قضائي (مثل أمر تفتيش، أو طلب محكمة أو مذكرة إحضار) إذا توفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن القانون يحتم علينا ذلك. وقد يشمل هذا استجابتنا للطلبات القانونية الواردة من الاختصاصات القضائية خارج الولايات المتحدة حيثما يتوفر لدينا اعتقاد بحسن نية بأن الاستجابة مطلوبة قانونًا بموجب القوانين المحلية في ذلك الاختصاص القضائي، والتي تسري على المستخدمين ضمن ذلك الاختصاص القضائي، وأنها متوافقة مع المعايير الدولية المقبولة.)) متاح على الرابط : https://www.facebook.com/about/privacy/ (آخر زيارة للموقع في ٢٣-١٢-٢٠١٦)

3 -Cour d'appel de Paris 1ère chambre, section P Ordonnance du 07 janvier 2009, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-1ere-chambre-section-p-ordonnance-du-07-janvier-2009/ (last visited at 23-12-2016)

4 -Tribunal de grande instance de Paris, 17e ch. correctionnelle, jugement du 7 septembre 2016, Available on the link : https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-17e-ch-correctionnelle-jugement-du-7-septembre-2016/ (last visited at 23-12-2016)

٥- بدأت وزارة الاتصالات وفي جهتها المتمثلة بالشركة العامة لخدمات الشبكة الدولة للمعلومات والتعاون مع وزارة الداخلية بجرد وتنظيم ابراج الانترنت في ٣٠-١١-٢٠١٦، ولعل هذا التنظيم هو بداية لتنظيم يشمل كافة المشتركين ووصولاً للشركات المزودة وفي حال اتمام كافة المزودين فإنه يمكن بعد ذلك اللجوء الى طريقة معرفة الاشخاص عن طريق عنوان (IP) الخاص بهم، فمستخدم الانترنت يرتبط بعقد الاشتراك مع مزود خدمة الانترنت والاخير يعرف كافة معلومات المشترك الحقيقية، فإذا وجه القضاء مذكرة الى مزود خدمة الانترنت مطالباً بالمعلومات الحقيقية لمشترك يرتبط عنوان (IP) بالمزود فإن المزود يستطيع بيان المعلومات الحقيقية للشخص، وبذلك يتم التعرف على الشخص صاحب الحساب المجهول. للمزيد حول تنظيم الابراج يُنظر موقع الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط : http://www.scis.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=320 (آخر زيارة للموقع في ٢٨-١٢-٢٠١٦)

٦- تم بيان هذا الاجراء في حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية القسم المَدني، العدد/١٢٦/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢١-١٢-٢٠١٥ (غير منشور).

رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية؛ لمعرفة صفحة المدعى عليه في موقع التَواصُل الاجتماعي فيس بوك، وتوصل الخبير المبرمج الى ان الصفحة عائدة الى المدعى عليه من منشورات سابقة منشورة فيها باسم المدعى عليه، فعده قرينة على عائدية الصفحة له، كما لجأت المَحكمة الى البيّنة الشخصية وهم شاهدان من أن الصفحة المبينة في الدعوى عائدة للمدعى عليه وانهم سبق وان راسلوه من خلالها. [١]

كما انه في بعض الحالات قد يكون النَشْر من خلال اسم مستعار ولكون النَشْر ذي صلة بمواضيع خاصة فيقوم المدعي باقامة الدعوى ضد شخص يعرفه ويدعي انه صاحب تلك الصفحة، فإذا اقر المدعى عليه عودة الصفحة اليه اعتبر اقراره سيد الادلة حول عائدية الصفحة. [٢]

كما انه في حالة كون المدعى عليه شخصاً معيناً، الا إن ادعاء المدعي أن المدعى عليه نشر من خلال اسم مستعار في موقع التَواصُل الاجتماعي فإن المَحكمة في حال توصلها لرقم الهاتف المسجل عليه حساب موقع التَواصُل الاجتماعي فإنها ترجع الى شركة الاتصالات المصدرة لذلك الرقم لمعرفة اسم وعَنْوان مالك الرقم ، فإذا كان شخص آخر غير المدعى عليه ، فإنها ترد الدعوى مالم تعزز بدليل او قرينة او شهادة تدعم عائدية الصفحة للمدعى عليه، واذا تبين للمَحكمة ان حساب موقع التَواصُل الاجتماعي قد سجل بالاعتماد على رقم الهاتف المملوك للمدعى عليه فحينها يُعد صاحب الحساب ذو الاسم المستعار. [٣]

ويلاحظ ان حالة معرفة الشخص مقتصرة على توفر رقم الهاتف لدى المدعي او تزويد المدعى عليه برقم هاتفه للتأكد – بحسب الاحكام القضائية التي استطعَنْا الحصول عليها بجهدنا المتواضع- وهذه الحالة ذات نسبة ضئيلة لما يمكن معرفته من الحسابات الحَقيقية، كما انه قد يكون الحساب المسجل باسم مستعار لم يفعّل باستعمال رقم الهاتف كتأكيده عَنْ طريق البريد الإلكتروني، فندعو الجهات المسؤولة عَنْ كشف هويات اصحاب الاسماء المستعارة في مواقع التَواصُل الاجتماعي بطلب معلومات الاتصال مباشرة من مواقع التَواصُل الاجتماعي لتزودهم بما يمكنهم معرفة الهوية الحَقيقية للشخص من عَنْوان (IP) ورقم هاتف، وبريد الكتروني[٤]، وإن توظيف التقنية المتطورة لمعرفة هويات الاشخاص عَنْ طريق عَنْوان (IP) اصبح من المسّلمات في الدول المتقدمة.

الفرع الثاني

القصور التشريعي في تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي

إن من صعوبات تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي هو القصور التشريعي في تَنظيم النَشْر بشكل عام، وعبر مواقع التَواصُل الاجتماعي بشكل خاص، فتطبيق القواعد العامة لحكم المَسؤولية المَدنية عن الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي سيؤدي – في الغالب – الى ضياع حق المضرور في المطالبة بالتعويض عَنْ الضَرر الذي اصابه نتيجة الاساءة اليه او الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة عبر النَشْر في مواقع التَواصُل الاجتماعي، فمن جانب الخَطأ؛ فالقواعد العامة للمسؤولية قاصرة على الاحاطة بصور الخَطأ في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، بسبب عدم اعتراف بعضها بالحَق في الحياة الخاصة، او الحَق في الصورة، كما ان تصرفات الاشخاص قد تؤدي الى صعوبة تحديد مفهوم

١- تم بيان هذا الاجراء في حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد الاتحادية القسم المَدني، العدد ٩/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٣٠-٣-٢٠١٥ (غير منشور).

٢- يُنظر: حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد ٨/نشر/جنح/٢٠١٦ في ٢٧-٣-٢٠١٦ (غير منشور).

٣- جاء في قرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية ذي العدد ٧٣٠/جزاء/٢٠١٦ الاعلام/٦٥٧، نقض الحكم الصادر بحق المتهم حيث جاء في القرار: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الادلة المتحصلة في القضية لا تكفي لإدانة المتهم (غ ي ل) كونها بنيت على فرضية ان الهاتف الذي وضعت فيه الشريحة (سيم كارت) العائدة للمدعو (ع ح ح) كان بحيازة المتهم (غ ي ل) بحجة ان ذلك ثبت من خلال الجهد الفني لجهاز الامن الوطني ولم تقف محكمة الموضوع على هذه الالية بشكل دقيق كون جهاز الامن الوطني ليس جهة فنية متخصصة في تحديد عائدية المواقع الالكترونية وان شهادة معاون مدير الامن والاتصالات في الجهاز المذكور لا تخرج عن السياق اعلاه، ... وبالتالي تكون اقوال المشتكي مجردة ومنفردة ولم تعزز بدليل او قرينة او شهادة تدعمها ، لذا قرر نقض القرار المميز والغاء التهمة الموجهة ضد المتهم (غ ي ل) والافراج عنه واخلاء سبيله ...)).

٤- وفر موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك رابط للتواصل المباشر مع الجهات القضائية في الدول لتزويدهم بمعلومات الاتصال العائدة للمستخدم في حالة كانت المعلومات مطلوبة في دعوى امام القضاء ولا يمكن للشخص الاعتيادي التواصل عن طريق هذا الرابط الا بعد اثبات صفته الرسمية والتأكد منها وتسجيله في الموقع بانه جهة رسمية تابعة لدولة، ورابط التواصل الخاص بهذا الموضوع هو: https://www.facebook.com/records/x/login/ (آخر زيارة للموقع في ٢٣-١٢-٢٠١٦)

الحياة الخاصة، فبعض الاشخاص يكشفون عَنْ حياتهم الخاصة عبر صفحاتهم الشخصية في مواقع التَواصُل الاجتماعي، وبعضهم يحرص على الحفاظ على حياتهم الخاصة، ومن جانب الوسيلة المُستخدمة فمواقع التَواصُل الاجتماعي من الوسائل الحديثة في النَشْر ولم يبين حكمها في التشريعات ولم تحتويها القواعد العامة، فهل يطبق عليها ما يطبق على الصحافة المكتوبة؟ ام يطبق عليها ما يطبق على الاذاعة والتلفزيون؟ ام ينبغي ان تفرد في تشريع يبين احكامها وخصوصياتها في النَشْر؟ ولبيان القصور التشريعي في تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي ، نبين موقف التشريعات المتقدمة كالتشريع الامريكي والفرنسي ، ثم نليه بموقف التشريع المصري وموقف المُشرّع العراقي ، مع الاشارة الى موقف التشريع الكويتي والسعودي والجزائري والسوري من النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي.

فمن جانب التَنظيم الامريكي للنشر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي ، فقد صدر قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦(Communications Decency Act 1996) ، وفيه عرّف الناشر الإلكتروني ، ونظم استعمال الاعلام الإلكتروني، وبين حالات مسؤولية مزودي الخدمات ووسطاء الانترنت، وتخضع مواقع التَواصُل الاجتماعي ومُستخدميها لهذا القانون في الولايات المتحدة الامريكية [١]، كما يخضع مُستخدمي مواقع التَواصُل الاجتماعي الى قانون الالفية للملكية الرقمية لعام ١٩٩٨ (digital millennium copyright act of 1998) فيما يخص انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور ومقاطع الفيديو على صفحات مواقع التَواصُل الاجتماعي. [٢]

اما التَنظيم القانوني في فرنسا، فالقواعد العامة للمطالبة بالتعويض محكومة بالمواد (١٢٤٠-١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل[٣] فقد نصت المادة (١٢٤٠) على انه: ((كل عمل من احد الناس ينجم عَنْه ضرر للغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض)). [٤] كما نصت المادة (١٢٤١) على انه: ((يُسأل كل شخص عَنْ الضَرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه بل ايضاً بإهماله وعدم تبصّره)).[٥]

وقد بيّن المُشرّع الفرنسي في القانون المَدني الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة فنصت المادة (٩) منه على انه ((لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون المساس بالتَعويض عَنْ الضَرر

---

1 - David Bradford: Online Social Networking: A Brave New World of Liability , An Advisen Special Report , March 2010 , p.3 .

2 - Jonathan J. Darrow, Gerald R. Ferrera: Social Networking Web Sites and the DMCA: A Safe-Harbor from Copyright Infringement Liability or the Perfect Storm?, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 6, Issue 1, 2007 , p. 2 .

٣- صدرت عدة تعديلات على القانون المَدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ لمواكبة التطور القانوني وكان آخر تعديل هو المرسوم رقم (١٣١-٢٠١٦) في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن إصلاح قانون العقود، والقواعد العامة للالتزامات، وقد اضاف العديد من الاحكام الجديدة ابرزها اضافة الارادة المنفردة كمصدر للالتزام، وتنظيم مرحلة المفاوضات والالتزام بالإعلام ومبادئ اخرى، كما اعاد ترتيب العديد من المواد لتصبح بأرقام جديدة تناسباً مع احكام الكتاب المعدل، وقد اعتمدت الصيغة الجديدة للقانون المَدني ونشر بوثيقة واحدة في ١-١-٢٠١٧ على الموقع الرسمي.

Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations Code civil Version consolidée au 1 janvier 2017, Available on the link: https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721 (Last visited at 6-1-2017)

4 - Article 1240 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer."

فالمادة (١٢٤٠) قد حلت محل المادة (١٣٨٢) فتم تغيير الرقم فقط بموجب المادة الثانية من قانون ١٣١-٢٠١٦، ويُنظر حول ترجمة المادة للغة العربية: دالوز: القانون المَدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز للطبعة العربية، ٢٠١٢، ص١٣٤٤.

5 -Article 1241 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2

"Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence"

المادة (١٢٤١) حلت محل المادة (١٣٨٣) وتم تغيير رقمها فقط بموجب المادة الثانية من قانون ١٣١-٢٠١٦، ويُنظر حول ترجمة المادة للغة العربية: دالوز: المرجع نفسه.

اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة او الحجز او سوى ذلك، الرامية الى منع او ازالة اي مساس بخصوصية الحياة الفردية؛ ويمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة، من قبل قاضي الأمور المستعجلة))[١]

كما يخضع النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي لأحكام قانون الثِقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤ من جانب مسؤولية مقدمي خدمات التَواصُل، كما يخضع لقانون المعلوماتية والحريات لعام ١٩٧٨ بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المعدل بقانون رقم (٨٠١-٢٠٠٤) والصادر في ٦ اغسطس ٢٠٠٤ فتخضع مواقع التَواصُل الاجتماعي لهذا القانون في حال معالجة او نشر بيانات المشتركين. [٢]

ومن جانب التشريعات العربية المنظمة للنَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، فلم ينظم المُشرّع المصري النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي بقانون خاص [٣] وانما اكتفى بحكم القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المَدنية، فنصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على انه: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)). وهذه المادة حددت قاعدة عامة لإقامة المَسؤولية المَدنية، كما اولى المُشرّع المصري اهتماماً خاصاً بحقوق الشخصية ونص على حمايتها من خلال نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فبينت أن ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحَقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر))[٤].

ويلاحظ أن هذه المادة اعارت الاهتمام بحماية حُقوق الشخصية ونصت على حمايتها بوقف الاعتداء الحاصل عليها مع التعويض، فإذا نشر احد الاشخاص اي تشهير او اعتداء على الحَق في الحياة الخاصة لشخص ما، فيكون للمتضرر وفق المادة (٥٠) ان يطلب من السلطات بالزام مواقع التَواصُل ووسطاء شَبكة الانترنت بوقف هذا الاعتداء وازالة المنشور المسيء، فضلاً عن المطالبة بالتعويض، ويفتقر القانون المدني العراقي لمادة شبيه بالمادة (٥٠) من القانون المدني المصري، ولأهميتها في حماية حُقوق الشخصية خصوصاً مع تزايد الاعتداء عليها عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي ندعو المُشرّع العراقي ايراد نص في القانون المدني بذات المعَنْى المنصوص عليه في المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، ليكون سنداً في مطالبة المتضرر من النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحذف المنشور المعتدي على حقوقه شخصيته فضلاً عن التعويض اذا كان له مقتضى.

كما اصدر المُشرّع المصري قانون تَنظيم الصحافة رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦ والذي بيّن في احكامه على حماية الحَقوق الملازمة للشخصية واكد على احترام الحياة الخاصة من النَشْر سواء كان الناشر صحفياً او غيره. [٥] وقد خلت التشريعات المصرية من تَنظيم للوسائل الإلكترونية في النَشْر وبخاصة مواقع التَواصُل الاجتماعي، وهذا يُعد قصوراً تشريعاً نظراً لخصوصية مواقع التَواصُل الاجتماعي في النَشْر على النحو الذي بيناه سابقاً.

وتجدر الاشارة إن من التشريعات العربية التي نظمت النَشْر عبر الوسائل الإلكترونية، كل من قانون الاعلام الجزائري رقم (٢١-٠٥) لعام ٢٠١٢ حيث عرف في المادة (٣) أنشطة الاعلام وبين إن بضمنها النَشْر عبر الوسائل الإلكترونية، كما اكدت المادة (٩٢) على احترام الآداب من قبل الناشر، ومنعت المادة (٩٣) انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. كما نظم قانون الاعلام السوري رقم (١٠٨) لعام ٢٠١١ النَشْر عبر وسائل التَواصُل في شَبكة الانترنت، وعرف التَواصُل على الشَبكة والموقع الإلكتروني، كما اكد في المادة (٤) منه على احترام خصوصية الافراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عَنْ انتهاكها بأي شكل من الاشكال.

1- Code civil, Article 9: "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé"

والترجمة العربية نقلاً عن دالوز: المَرجع السابق، ص٥٠.

٢- د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

٣- د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص١٢٤.

٤- تقابلها المادة (٤٨) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٥- نصت المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦ على انه: ((لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية ال عامة أو المكلف بخدمة عامة الا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة)).

اما بالنسبة للمشرع الكويتي فالنَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي يخضع من حيث المَسؤولية الى قانون المطبوعات والنَشْر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ وهذا ما بينته المادة (١٨) من قانون تَنظيم الاعلام الإلكتروني رقم (٨) لسنة ٢٠١٦. كما اصدر المُشرّع السعودي اللائحة التنفيذية للنشر الإلكترونية المعدلة عام ٢٠١٦، وقد عرفت النَشْر الإلكتروني ووسائل التَواصُل الاجتماعي وهي لائحة ملحقة بلائحة نظام المطبوعات والنَشْر لعام ١٤٢١هـ ، وقد اكدت المادة الثالثة من اللائحة على ان من اهداف اللائحة حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النَشْر الإلكتروني.

فنلاحظ مما سبق ان التشريعات الحديثة كما في الجزائر وسوريا والكويت والسعودية، قد احاطت ببعض جوانب النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، فغطت القصور في القواعد العامة لتَنظيم المَسؤولية، كونها بينت خصوصية النَشْر من خلال الانترنت بشكل عام ومواقع التَواصُل بشكل خاص، كما بينت بعض صور الخَطأ غير المبينة في القواعد العامة كاحترام الحَق في الحياة الخاصة.

ولبيان موقف المُشرّع العراقي من تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي فلابد من استعراض القواعد العامة الحاكمة للمسؤولية المَدنية والاشارة الى القوانين الاخرى ذات الصلة بالموضوع، وبيان التسبيب القضائي المعتمد في محاكم النَشْر والاعلام في الحكم بقضايا الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، لنتعّرف على القصور التشريعي في تَنظيم هذا الموضوع.

فالقواعد العامة للمسؤولية المَدنية[١] محكومة بالمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت: ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))[٢] ، كما نصت المادة (١/٢٠٥) على انه: ((يتناول حق التعويض الضَرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عَنْ التعويض)).

وهذه المواد تتطلب اثبات الخَطأ وتلقي عبء ذلك على المتضرر وهو عبء ثقيل، والافضل ان يصار الى النص على مبدأ عام باحترام حقوق الشخص وعدم الاعتداء عليها، دون الاخلال بالمطالبة بالتعويض عَنْ الاضرار المادية والادبية.[٣]

كما اصدر المُشرّع العراقي قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وهذا القانون اقتصر في تَنظيمه على الوسيلة المطبوعة من صحف او مجلات، ولا يصلح للتطبيق على غيرها من الوسائل، كما صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتَنظيم المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام[٤]، ولم يشر هذا الامر الى اي تَنظيم للمسؤولية او حالات الاعتداء او الاشخاص المسؤولون في النَشْر عبر المواقع الإلكتروني، على الرغم من نصه في الفقرة (٤) من القسم الاول ان من اغراضه ((تشجيع التطور في الاعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من اجل تحقيق اكبر قدر من المنفعة لجميع المقيمين في العراق)).

هذا ويعد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ القانون النافذ الوحيد المنظم للجوانب الإلكترونية ، الا انه لم يتضمن اي اشارة الى تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل

١- تجدر الاشارة ان المَسؤولية الجزائية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي محكومة بالمواد (٤٣٣-٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي حددت عقوبات القذف والسب وافشاء الاسرار والاعتداء على الحياة الخاصة، وبينت انه اذا وقع القذف والسب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عدّ ذلك ضرفاً مشدداً، وقد عدت محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية ((ان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق احكام المادة (٤٣٣) عقوبات وان النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل)). يُنظر: قرار محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩-١٢-٢٠١٤ (غير منشور)

٢- يقصد بالمواد السابقة في المادة (٢٠٤) ما ورد في المواد (٢٠٢-٢٠٣) في بيانها لحالات الضرر الجسدي من قتل او جرح او ضرب وغيرها من انواع الايذاء الجسدي.

٣- عباس علي محمد الحسيني: المرجع السابق، ص٤٩.

٤- تجدر الاشارة الى ان تسمية الهيئة الوطنية للاتصالات قد تم تغيير اسمها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى هيئة الاعلام والاتصالات، ووضع مشروع قانون في مجلس النواب العراقي لتنظيم هذه الهيئة الا انه لم يرى نور التشريع بعد. يُنظر: هيفاء راضي جعفر البياتي: المستحدث في التشريعات الاعلامية لحرية الصحافة بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٣٦٩ وما بعدها.

الاجتماعي او حالات المَسؤولية فيه [١]، كما خلا مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي المعروض امام مجلس النواب من تَنظيم للنشر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، والحال ذاته في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي؛ الا انه اشار في المواد (١٤) و(١٧) منه على ان الاعتداء على الحياة الخاصة او حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت يعد جريمة يعاقب فاعلها.

وللقصور التشريعي في تَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي؛ يستند القاضي في تسبيب احكامه المتعلقة بالمَسؤولية المَدنية عَنْ النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي – بحسب جهدنا المتواضع واطلاعنا على القرارات القضائية في مسيرتنا البحثية- الى احكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني [٢]، كما يستند الى احكام قانون المطبوعات من حيث مدة تقادم دعوى المَسؤولية. [٣]

وأرى بأن القواعد العامة في القانون المدني ونصوص قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ غير كافية لتَنظيم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، فإضافة الى ان حالات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي متعددة، هناك العديد من الامور الفنية التي تكون بأمس الحاجة الى تشريع متكامل ينظم احكامها ويحدد جوانبها ويبين حالات الاعتداءات والمسؤولين عَنْها، فقد يقف القضاء عاجزاً امام تحديد المسؤول اذا لم ينظم هذه الامر عبر تشريع متكامل [٤] ، كما هناك حاجات مجتمعية وحاجات فردية وعامة يجب حمايتها بواسطة القوانين المنظمة للوسائل الاعلامية[٥] وينبغي أن يتضمن القانون المنظم للإعلام قواعد قانونية موجهة للمحكومين والحكام على حد سواء[٦]، لهذا ندعو المُشرّع العراقي الى تشريع قانون موحد ينظم النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعية للحاجة الماسة اليه.

المبحث الثاني

صور الاعتداء على حَقوق الشخصية في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي

تتعدد حالات الاعتداء على حُقوق الشخصية من خلال النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، وتعد بدورها تطبيقات لركن الخطأ في اطار المَسؤولية المَدنية ، ويعرف الحَق بصورة عامة بأنه (نسبة ما له قيمة اجتماعية الى شخص يقرها القانون)[٧]، وحقوق الشخصية هي الحقوق العامة، التي تثبت لكل شخص، وتسمى

١- لم ينظم المشرع العراقي جوانب النشر الالكتروني والمواقع الالكترونية رغم التماس المستمر مع هذا الامر وتزايد خطورته، ولانعدام التشريع المنظم يتطلب الحال اصدار قرارات تتعلق بموضوع محدد من رئاسة الجمهورية، كالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ الخاص بحظر مواقع داعش الارهابي من كافة الشبكات العنكبوتية والمواقع المحرضة والمروجة والممجدة للأعمال الارهابية. منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٤٠٤ في ٩-٥-٢٠١٦.

٢- يُنظر: حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المَدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد ٩٧/نشر/مدني/٢٠١٦ في ٢٦-١٠-٢٠١٦ (غير منشور). حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المَدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد ٦٩/نشر/مدني/٢٠١٦ في ١٧-٨-٢٠١٦ (غير منشور). حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المَدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد ٢٢١/اعتراضية/نشر/مدني/٢٠١٥ في ١١-٧-٢٠١٦ (غير منشور)

٣- نصت المادة الثلاثون من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل: ((١- لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر)). وقد جاء في حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المَدني انه: ((... نشر موضوع على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) اتهم فيها المشتكي بالرشوة والفساد الاداري، وتجد المحكمة ان دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، ذلك لان النشر حصل بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠١٤ وان هذه الدعوى اقيمت امام هذه المحكمة واستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٢-١١-٢٠١٥ ولما كانت المادة ١/٣٠ من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ نصت على عدم جواز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر، وحيث ان المدة المذكورة قد مضت قبل اقامة الدعوى فتكون المطالبة خلافاً لما اوجبه القانون ...)). حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المَدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد ٢١٣/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٩-١٢-٢٠١٥ (غير منشور).

٤- وبرهان على ما نقول ما جاء بحكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المَدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ٥/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٢-٣-٢٠١٥ (غير منشور) في استعلامها لهيئة الاعلام والاتصالات حول اختصاصها عند النظر في احدى الدعاوى حيث جاء في جواب هيئة الاعلام والاتصالات وفق الكتاب المرقم ١٩٦٣ في ١٨-٣-٢٠١٥ ((.... اما قضية النشر الالكتروني فلا توجد تشريعات نافذة حول الموضوع ومتطلباته الفنية)).

٥- د. شريف درويش اللبان: الضوابط المهنية والاخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد ٧، يوليو ٢٠١٤، ص١٢١.

٦- د. ابراهيم الداقوقي: قانون الاعلام نظرة جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، د ت ، ، ص٦٤.

٧- د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٤٦.

الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي حقوق لا يجوز التصرف فيها، ولا تسقط ولا تكتسب بمضي المدة، وينشأ لصاحبها الحق في التعويض في حال الاعتداء عليها، فحقوق الشخصية، تختلف عن الحقوق الشخصية والتي تعني الالتزام الذي يربط الدائن بالمدين[١]، كما إن الاعتداء على بعض هذه الحقوق هذه يكون في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي كغيره من وسائل النشر، كما في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة والحق في السمعة، وإن بعض الصور برزت وتحددت بتطور مواقع التواصل الاجتماعي كما في الاعتداء على الحق في الصورة وحق الدخول في طي النسيان، فنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الاول الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة والحق في السمعة. ونبين في الثاني الاعتداء على الحَق في الصورة وحق الدخول في طي النسيان.

المطلب الأول

الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة والحق في السمعة

تعتبر حالة الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة والحق في السمعة من التطبيقات المنشرة بكثرة في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الإجتماعي، لاسيما من جانب التطبيقات القضائية العراقية، فنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة ونبين في الثاني الاعتداء على الحَق في السمعة.

الفرع الأول

الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة

إن لكل شخص الحَق في المحافظة على حياته الخاصة، والحَق في أن يعيش حياة هادئة بعيدة عَن العلنية والاضواء والنَشْر بشتى وسائله[٢]، ويعد من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحياة الخاصة؛ وذلك لنسبية هذا المصطلح واختلافه من بيئة الى اخرى، وتطوره المستمر مع تطور المفاهيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية[٣].

ولا يمكن تحديد عَناصر الحَق في الحياة الخاصة تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن يعد من اهم العَناصر هي الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والرسائل الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل اقامته، وحرمة مسكنه، واسمه، وجسمه، وحياته المهنية والوظيفية[٤].

وقد حظي الحَق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية [٥] والدستورية[٦]، كما نصت القوانين الداخلية عليه، فمن جانب القوانين الجزائية فقد حدد قانون العقوبات العِراقي عقوبة من يعتدي على الحَق في الحياة الخاصة[٧]، اما من جانب القوانين المَدنية، فلم يتضمن القانون المَدني العِراقي نصاً خاصاً يكرس فيه الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة على خلاف ما عليه الامر لدى المُشرع الفرنسي الذي نص في المادة (٩) من القانون المَدني على انه ((لكل شخص الحَق في احترام حياته الخاصة ، يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عَن الضَرر اللاحق، ان يفرضوا كل التدابير، كالحراسة او الحجز او سوى ذلك، الرامية الى منع او ازالة اي مساس بخصوصية الحياة الفردية؛ يمكن ان تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة، من قبل قاضي الامور المستعجلة))[٨] ، ويلاحظ أن المُشرع الفرنسي قد نص على الحَق في الحياة الخاصة كحق مستقل ووفر له

---

[١]- عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٢]- د. بولين انطونيوس ايوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، مَنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٠.

[٣]- د. عبد الفتاح مراد: الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الأنترنت، طبع في مكتب المؤلف د. عبد الفتاح مراد، الاسكندرية، د.ت ، ص٥٣٣.

[٤]- سوزان عدنان الاستاذ: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، بحث مَنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص٤٢٩.

[٥]- نصت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه: ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)).

[٦]- **نصت المادة (١٧/اولاً) من الدستور العِراقي لعام ٢٠٠٥ ((لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.**)).

[٧]- نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العِراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، او باحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم...)).

[8]- Code civil Article 9 الترجمة العَربية نقلاً عن دالوز: المَرجع السابق، ص٥٠.

الحماية من خلال الاجراءات السابقة لوقف الاعتداء عليه او الحد من اثار الاعتداء فضلاً عَن التعويض، وهذا الامر غير موجود لدى المُشرع العِراقي في القانون المَدني؛ عليه ندعو المُشرع العِراقي في القانون المَدني ان يورد نصاً صريحاً على غرار المُشرع الفرنسي يكرس الحماية للحق في الحياة الخاصة.

كما إن الحَق في الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقاً؛ فترد عليه القيود المتعلقة بالرضا، وحُرية الرأي والتعبير، وحُرية الاعلام والصحافة، والحفاظ على النظام العام، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات، كما تأخذ المحاكم بنظر الاعتبار مركز الشخص المنشورة حوله المعلومات كونه شخصية عامة ام فرد عادي في تقرير حدود حياته الخاصة[١].

وبتطور تكنولوجيا المعلومات تضاعفت حالات الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة[٢]، واضحى الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة من اكثر صور الخطأ تطبيقاً عَن النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، فإضافة الى صورة الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة للفراد من خلال نشر معلوماتهم او خصوصياتهم من قبل افراد اخرين على صفحات مواقع التَواصُل الاجتماعي، اصبحت مواقع التَواصُل الاجتماعي ذاتها تهدد الحَق في الحياة الخاصة لمستخدميها.

وصورة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من قبل مواقع التَواصُل الاجتماعي تكون في عدة حالات منها نشر المعلومات الشخصية التي يضيفها المستخدم للعامة بعد ما حدد نطاق رؤيتها من الغير، كنشر اراءه السياسية، او المعتقدات الدينية، او الحياة الزوجية، او غيرها من المعلومات [٣]، كما إن طبيعة هذه المواقع من الترابط والتداخل والتشابك هو الذي يؤدي في حالات عديدة تدخلها في الحياة الخاصة لمستخدميها، مثل ذلك ما ينقله موقع التَواصُل الاجتماعي (facebook) من معلومات المستخدمين الى مواقع التَواصُل الاجتماعي الاخرى (Linkedin, Twitter, Myspace, YouTube) اضافة الى ان تقنية البحث في هذه المواقع تتيح الحصول على جهات الاتصال الخاصة بالمستخدم، فلا تقتصر مواقع التَواصُل الاجتماعي بنشر معلوماتنا الشخصية فحسب بل تتعداها لنشر قائمة اتصالاتنا، وتنكشف هذه المعلومات عَندما نقوم بكتابة تعليق، فتكون معلوماتنا الشخصية قابلة للاطلاع عليها عبر حسابات جهات اتصالاتنا على المواقع الخاصة بهم، وهذا يشكل اعتداء على الحَق في الحياة الخاصة للمستخدم، بالإضافة الى ان التقنيات المستعملة من قبل المواقع قد تكون ضمن صور الخطأ في الاعتداء على الحياة الخاصة بجمعها معلومات المستخدمين وتتبع سلوكهم كأوقات الاتصال ومدته والصفحات والتطبيقات التي دخلوا عليها باستخدام الموقع ومعلومات المتصفح المستخدم وعَنوان (IP) الخاص به وتحديد امكان تواجدهم الحَقيقية، واتاحتها لمؤسسات حكومية او شركات تجارية لتستغلها في ترويج منتجاتها وحملاتها الدعائية عَن طريق معرفة رغبات المستهلك من تلك المعلومات [٤].

وقد اقر القضاء في فرنسا على إن الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة في كافة وسائل النَشْر يشكل خطأ موجب للمسؤولية المَدنية[٥] ، وفي قضايا النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي فالاعتداء على الحياة الخاصة يكون موجباً للمسائلة الجزائية[٦]، فضلاً عَن التعويض المَدني، كما اعتبرت مَحكمة استئناف (Chambery) في حكم لها في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ أن الخوض في الاسرار العائلية بفضح الخلاف الدائر بين الزوجين من قبل احدى زميلات الزوج في العمل عبر نشر خلافاتهما وانهما في طريق الطلاق عبر منشور في

---

[١]- اروى تقوى: المَسؤولية المَدنية للمواقع الالكترونية الاعلامية، بحث مَنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٤٦٥.

[٢]- شمس الدين ابراهيم احمد: وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دار النهضة العَربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٠.

[٣]- يحيى بن مفرح الزهراني: تحديات الامن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية في المملكة العَربية السعودية من منظور قانوني، بحث مَنشور في المجلة العَربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص٧.

[٤]- لوري آندروز: اعرف من انت ورأيت ماذا فعلت مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية، ترجمة شادي الرواشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٧. د. رضا هميسي: الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمَسؤولية، بحث مَنشور في مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان ، نوفمبر،٢٠١٣، ص٢٧٠ وما بعدها.

[٥]- ينظر: حكم مَحكمة النقض الفرنسية في ٦-٣-١٩٩٦، وحكمها في ٧-٣-٢٠٠٦، دالوز، المَرجع السابق، ص٥٣.

[٦]- وبقدر تعلق الامر ببحثنا فقد طبق القضاء في دولة الامارات العَربية المتحدة قانون العقوبات على النَشْر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالات الاعتداء على الحياة الخاصة؛ ففي احدى القضايا اصدرت مَحكمة جنح الرويس في امارة ابو ظبي حكم بحبس عربي ادين بنشر مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي الانستجرام (Instagram) للمدعي وابنائه وهم برفقة اصدقائهم وتصوير عائلتهم وسيارتهم وجلستهم في النزهة الخاصة. مشار اليه لدى: محمد سالم الزعابي: جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنت، دار الحافظ، الامارات العَربية المتحدة، دبي، ٢٠١٥، ص٧٥.

موقع التَواصُل الاجتماعي هو انتهاكها للحق في الحياة الخاصة للزوج ويوجب التعويض عما اصابه من ضرر[١] .

امام بالنسبة للمحاكم العِراقية ففي حكم لمَحكمة قضايا النَشْر والاعلام في دعوى امامها تتلخص وقائعها في قيام المدعى عليه من خلال صفحته في موقع التَواصُل بنشر منشور حول المدعي مشيراً انه كان سابقاً صابئياً واسلم قبل حوالي ٢٥ سنة ولديه محل لبيع المصوغات الذهبية في واسط وقام ابن اخت المدعي بخطوبة ابنه المدعي عليه، وقد اعتبرت المَحكمة ان المنشور يشكل خطأ من المدعى عليه موجب للتعويض[٢]. وإن وقائع الدعوى تبين أن الخطأ كان في صورة الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة، والامر يبدوا واضحاً من حيثيات حكم آخر لمَحكمة قضايا النَشْر والاعلام والذي جاء فيه ((... قيام المدعى عليه من خلال شبكة التَواصُل الإجتماعي (الفيس بوك) وعلى الصفحة المسماة (م ق أ) بالإساءة من خلال نشر منشور وعرضه موضوعاً عائلياً خاصاً وصوراً للمدعي ...))[٣] ، فيكون القضاء العِراقي مسلماً على إن الاعتداء على الحَق في الحياة الخاصة عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي يعد خطأ موجب للمسؤولية المَدنية.

ولكون مفهوم الحَق في الحياة الخاصة هو مفهوم نسبي ويختلف بحسب الوقائع وحسب كل مكان وزمان، ويختلف فيما اذا كان الشخص شخصاً عاماً او مشهوراً، او كان شخصاً عادياً؛ نقترح على المُشرع العِراقي ان يعطَيّ السلطة كاملة لتقدير تلك الوقائع وتحديد حدود الحياة الخاصة وعَناصرها وبيان التوازن بين الحَق في الاعلام والحَق في الحياة الخاصة لقاضي الموضوع وألا تكون لمَحكمة التمييز رقابة على تقرير تلك الوقائع من قبل مَحكمة الموضوع، خصوصاً وأن المحاكم التي تنظر في قضايا النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي هي محاكمة متخصصة وتكون اكثر اطلاعاً على وقائع الدعوى وحالة طرفي الدعوى[٤].

الفرع الثاني
الاعتداء على الحَق في السمعة

إن من الحَقوق الثابتة للشخص هو الحَق في المحافظة على سمعته ومنع الاعتداء عليها من قبل الغير، والسمعة هي المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من الصفات الموروثة والمكتسبة، ومن علاقاته في المجتمع، ويتحدد على ضوئها مركزه الاجتماعي[٥]، ويعرف الحَق في السمعة بانه (الحَق في تكامل الذمة المعَنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية)[٦] .

ولم تعرّف التشريعات الحَق في السمعة، ولم تضع نصوص صريحة لحمايته، ولكنت بينت الافعال التي تشكل اعتداء عليه، وعدتها من الجرائم، كالسب والقذف، فضلاً عَن التعويض بالاستناد للمسؤولية المَدنية.

وقد نص المُشرع المصري في المادة (٥٠) من القانون المَدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحُقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر))، فوفرت هذا المادة الحماية المَدنية للحق في السمعة بصفته احد الحُقوق الملازمة للشخصية.

اما المُشرع العِراقي في القانون المَدني فقد بين إن الاعتداء على الحَق في السمعة يوجب التعويض كنتيجة للمسؤولية المَدنية من خلال نص المادة (١/٢٠٥) التي جاء فيها: ((يتناول حق التعويض الضَرر الادبي، كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي

---

[1] - CA Chambery, ch. civ .15 sep. 2009: Contrntieux Judiciaire Inedit LexisNexis.
مشار اليه لدى: د. محمد سامي عبد الصادق، المَرجع السابق، ص١٠١.

[٢]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد١١٢/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٢٩-١٢-٢٠١٥ (غير مَنشور)

[٣]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد٧٦/نشر/مدني/٢٠١٦ في ١٤-٨-٢٠١٦ (غير مَنشور)

[٤]- عبدالستار محمد رمضان روزبياني: رؤية قانونية في المَحكمة المختصة في قضايا النَشْر والاعلام في العراق، مقال مَنشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية، متاح على الرابط
http://www.iraqja.iq/view.591 / (آخر زيارة للموقع في ٢٧-١-٢٠١٧)

[٥]- محمد سالم الزعابي: المَرجع السابق، ص٣٧.

[٦]- د. محمد ناجي ياقوت، المَرجع السابق، ص٢٥.

او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عَن التعويض))، فالناظر لهذه المادة يتبين له إن الصور المحددة في المادة يمكن أن تكون جميعها تحت غطاء الحَق في السمعة.

كما نصت المادة السادسة عشر من قانون المطبوعات العِراقي على انه ((لا يجوز أن ينشر...١١- التعرض للغير بما يعتبر تشهيراً او قذفاً في اشخاصهم لذاتها))[١]، كما جعل مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات من ضمن اهدافه الواردة في المادة (٧/ثانيا) تعزيز حُرية الرأي والابتعاد عَن التجريح والتشهير بالآخرين.

وقد اكد القضاء العِراقي إن الاعتداء على الحَق في السمعة يشكل خطأ تقصيرياً موجب للتعويض وفقاً لقواعد المَسؤولية المَدنية[٢].

والى جانب قيام المَسؤولية المَدنية تقوم المَسؤولية الجزائية عَن افعال السب والقذف، التي نص عليها قانون العقوبات العِراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٤٣٣-٤٣٦)[٣] ، كما نص المُشرع العرقي في اقليم كوردستان صراحة على الاعتداء على السمعة من خلال السب والقذف عبر شبكة الانترنت في المادة (٢) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان - العراق[٤].

والتمييز بين القذف والسب يتبين من خلال ان كلاً منهم يمثل اعتداء على الحَق في السمعة، الا انهما يختلفان من جانب الفعل المكون للاعتداء، فبينما لا تقع جريمة القذف الا اذا اسند الجاني الى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه او احتقاره عَند اهل وطنه، اما جريمة السب فتشتمل على اسناد واقعة معينة اليه، فهي مجرد لصق بعض الكلمات او العبارات التي تقلل من قدر او احترام الغير له، فنشر منشور على شخص بالقول انه سرق اموال المصرف الفلاني يعتبر قذفاً، اما القول بانه سارق فيعتبر سباً لان القول لا يحتوي اسناد واقعة معينة[٥].

ومن جانب الاعتداء على السمعة كجريمة جنائية فقد اثير التساؤل حول مدى توافر ركن العلانية[٦] في جرائم السب والقذف عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي؟

وبالنسبة لموقف القضاء العِراقي فإنه عدّ كُل نشر من خلال موقع التَواصُل الاجتماعي (فيس بوك) يتضمن سباً او قذفاً جريمة موجبة للمسائلة ويتوافر ركن العلانية في الفعل وإن مواقع التَواصُل الاجتماعي من وسائل الاعلام كونها متاحة للجميع وبالتالي يتوافر ركن العلانية في النَشْر من خلالها [٧].

أما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي، فقد بينت مَحكمة النقض الفرنسية أن العبرة بتوافر ركن العلانية في جرائم السب والقذف في موقع التَواصُل الاجتماعي (فيس بوك) هي بحالة اعدادات الخصوصية التي يختاراها المستخدم لصفحته، وبكون الطابع الخاص للصفحة غير موجود، وبالتالي يتوافر ركن العلانية متى

---

[١]- ينظر في ذات المعنى المادة (٢٩) من قانون حرية الصحافة الفرنسي، والمادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة المصري.

[٢]- حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في ٢١-٩-٢٠١٠، مشار اليه لدى طارق حرب: الاعلام العِراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، دار الحكمة، لندن، ٢٠١١، ص٢٤١.

[٣]- عرفت المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العِراقي القذف بانه ((اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه)) كما عرفت المادة (٤٣٤) السب بانه ((رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وإن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)).

[٤]- نصت المادة (٢) على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)). ويلاحظ على هذه المادة أنها بينت اغلب صورة الاعتداء على الحقوق من خلال النَشْر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفتها احدى تطبيقات شبكة الانترنت، ولم نجد في التشريعات الاتحادية مثل هذا النص رغم اهميته العملية في احقاق الحق.

[٥]- محمد سالم الزعابي: المَرجع السابق، ص٣٧. منى محمد بلو: القذف والسب عبر الانترنت دراسة في قانون العقوبات العِراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٣٢٣.

[٦]- يمكن تعريف العلانية بأنها علم الناس او امكان علمهم بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء الى مكانته لديهم. ينظر: ينظر: عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٧٣.

[٧]- قرار مَحكمة استئناف بغداد- الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩-١٢-٢٠١٤ (غير مَنشور)

كانت هذه الاعدادات تسمح لأي شخص دخولها والاطلاع على ما نُشر فيها، فحددت المَحكمة أن النَشْر من خلال صفحة المدعى عليها محدودة الاصدقاء وكون المنشور مخصص بأصدقاء محددين فلا يمكن ان يتوفر في هذه الحالة ركن العلانية[١] .

ويبدوا إن القضاء العِراقي قد خلط بين اتاحة موقع التَواصُل الاجتماعي (الفيس بوك) للجميع وبين اتاحة ما ينشر من خلال موقع التَواصُل الاجتماعي للجميع، فما ينشر من خلال الموقع تكون اتاحته للجمهور في ضوء امرين، الاول: رغبة ناشره في اتاحته فقد يحدده بجميع مستخدمي الموقع ، او بالأصدقاء، او بأصدقاء الاصدقاء، او بأشخاص محددين منهم، او يحدده بشخصه فقط، والامر الثاني: هو عدد الاصدقاء المتابعين للشخص فقد يكون عدد المتابعين افراد محدودين او عشرات او مئات؛ فبالتالي اتاحة ما ينشر في موقع التَواصُل الاجتماعي لا يكون للجميع الا في حالة واحدة[٢] ، فنرى إن موقف القضاء الفرنسي كان واقعياً في الجانب القانوني والتقني، وهو اسلم من موقف القضاء العِراقي في هذا المجال، لذا ندعوا القضاء العِراقي الى الالتفات الى الجوانب التقنية في معالجة القضايا القانونية.

كما أن الحَق في السمعة يثبت لكل شخص بغض النظر عَن حالته وظروفه الشخصية، فهو كما يثبت للإنسان الشريف المستقيم، يثبت للشخص الطائش الخارج عَن القانون، فكلا الصنفين لا يجوز الاعتداء على حقه في السمعة[٣].

ويكون الاعتداء على الحَق في السمعة بواقعة النَشْر من خلال موقع التَواصُل الاجتماعي من خلال المنشورات التي تسيء الى سمعة الشخص ومكانته، وتعرضه للاحتقار والسخرية[٤]، وتجدر الاشارة الى إن الاعتداء على الحَق في السمعة قد يكون في شكل صورة ثابتة او متحركة او مقطع صوتي او فيديو او كتابة، فيتم عبر اقتطاع اجزاء من عبارات الشخص واعادة انتاجها لتظهر بصورة تسيء الى مكانته واعتباره، ونشر مقطع الفيديو على احد مواقع التَواصُل الاجتماعي كموقع يوتيوب المتخصص بمقاطع الفيديو، فيكون هذا النَشْر خطأ موجب للمسؤولية المَدنية.

وقد يكون الاعتداء على الحَق في السمعة للشخص الطبيعي في حالة الاعتداء على شرفه واعتباره، كما قد يكون الاعتداء على الحَق في السمعة للشخص المعَنوي في حالة الاعتداء على مركزه المالي او العملي[٥].

ويُعد خطأ كل اعتداء على الحَق في السمعة سواء كان اعتداء على شرف الشخص، او اعتباره المهني او السياسي، والشرف هو الجانب الموضوعي للحق في السمعة، فيمثل الصفات الادبية التي يفترض توافرها لدى كل شخص، كالصدق والامانة والنزاهة وغيرها من الصفات التي تكون في مجموعها الشرف، اما الاعتبار فهو الجانب الشخصي للحق في السمعة، ويتكون من مجموع القيم الشخصية التي تختلف من شخص لآخر وتتضمن جميع الصفات المكتسبة [٦].

فيكون اعتداءً على الحَق في السمعة الاعتداء على الاعتبار المهني، والذي يتكون من مجموعة من الصفات التي يكتسبها الشخص من مهنته، فيكون في كل فعل من شأنه التشكيك في صلاحية الشخص في ممارسة المهنة التي يزاولها[٧]، كنشر منشور يضمن أن المحامي الفلاني جاهلاً لأبسط الاجراءات في محاكم الاحوال الشخصية.

ويكون الاعتداء على الاعتبار السياسي اعتداءً على الحَق في السمعة ايضاً، ويقصد بالاعتبار السياسي المكانة التي يحتلها الشخص في حياته السياسية، نتيجة لصفاته وسلوكياته في عمله السياسي[٨]، أما حدود

---

[1] -Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link:
https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/344_10_26000.html (last visited at 5-2-2017)

[٢] - رحيم حسن العكيلي: تعليق على قرار الحبس لقاذف الفيسبوك، مقال مَنشور على الموقع http://marsad.ccslr.org/ArticlePrint.aspx?ID=74 (آخر زيارة للموقع في ٥-٢-٢٠١٧)

[٣] - حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٦٢.

[4] -Dr Carlisle George & Dr Jackie Scerri: Web 2.0 and User-Generated Content: legal challenges in the new frontier, Journal of Information, Law and Technology, JILT 2007 (2), p.7

[٥] - عباس علي محمد الحسيني: المَرجع السابق، ص١٠٥.

[٦] - د. محمد ناجي ياقوت: المَرجع السابق، ص٢٦ وما بعدها. سامان فوزي عمر: المَرجع السابق: ص١١٨. د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الاحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧٤.

[٧] - د. محمد ناجي ياقوت: المَرجع السابق، ص٢٩.

[٨] - خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٠.

اعتبار ما تم نشره من قبيل الاعتداء على الاعتبار السياسي ام لا، فيتبين من خلال إن كل تعدي على حق النقد او المراقبة ويتضمن امور مشينة، تسيء الى السياسي وتنسب اليه افعالاً لو صحت لوجبت معاقبته، ولم تثبت عليه، هو اعتداء على الاعتبار السياسي، اما النقد العام او مجرد التشكيك في قدراته السياسية، او وصفه بأنه فاشل في ادارة منصبه، فإن الكلام لا يدخل ضمن الاعتداء على الاعتبار السياسي طالما كان بهدف تحقيق المصلحة العامة ونابعاً من تحليل ونقد ما قدمه ذلك السياسي[١].

وتذهب مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام الى اعطاء السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في معرفة مدى دخول المنشور ضمن حق النقد وحُرية التعبير عَن الرأي او تجاوزه واعتباره ضمن الاعتداء على الحَق في السمعة، ويستعين القاضي بخبراء قضايا النَشْر والاعلام في تقرير ذلك، فقد اعتبرت المَحكمة أن تقرير الخبير هو الذي يحدد مدى الاساءة بالنسبة للاعتداء على الاعتبار السياسي في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي فقد جاء في حكم لها ((... ولبيان فيما اذا كانت هناك اساءة وتشهير بحق المدعي من جراء تلك المنشورات المنسوبة للمدعى عليه استعانة المَحكمة بخبير قضائي مختص بقضايا النَشْر والاعلام الذي قدم تقريره في ٢٠١٥/١٢/٢٩ المتضمن (إن استخدام المدعي عليه عبارات (حكومة ٥٦) و (بالعافية عليكم) وذكر اسم المدعي (عبد الحسين يخطط) وعبارة (كاتل نفسك ع شنو) وغيرها من العبارات تمثل قذفاً وتشهيراً واساءة له...))[٢]

كما قضت مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام بالتعويض في حكم آخر بالاستناد الى تقرير الخبراء الذي بين أن ما صدر من عبارات وكلمات منشورة على موقع التَواصُل الاجتماعي فيس بوك من قبل المدعي لا تعد من قبيل حُرية الراي والتعبير التي نصت عليها القوانين العِراقية وانها تعد اساءة ومس الشخصية المعَنوية والطبيعية للمدعي وهذا ما يستلزم تطبيق المادة (٢٠٥) من القانون المَدني عَن الضَرر الذي لحق به وبسمعته وتحميل المدعى عليه مسؤولية فعله.[٣]

ويزداد تأثير الاعتداء على الحَق في السمعة في ظل النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي بسبب سرعة انتشار المنشور وعدم السيطرة عليه، الامر الذي كان اقل تأثيراً في ظل النَشْر في الصحف التي كان من الممكن التحفظ على نسخها ومصادرة المنشورات[٤].

كما إن الاعتداء على الحق في السمعة بواسطة النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي من اكثر الصور تطبيقاً من الجانب العملي فكان لها الحصة الاكبر من قضايا النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي – بحسب ما اطلعَنا عليه من الاحكام القضائية بجهدنا المتواضع والمحدود- فجاء في حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام ((... تبيّن أن المدعى عليه قد ارتكب خطأ تجاه المدعي بنشره مقالاً في صفحته على موقع التَواصُل الاجتماعي (الفيس بوك) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ يسيء الى سمعة المدعي مما ترتب عَنه ضرراً ادبياً يوجب على المدعي عليه تعويض المدعي عَنه ذلك بما يجعل دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض لها سندها من حكم القانون...))[٥].

نخلص مما سبق إن الاعتداء على الحَق في السمعة والمتمثل بشرف الشخص واعتباره سواء كان شخصاً طبيعياً او معَنوياً بواسطة منشورات مواقع التَواصُل الاجتماعي يشكل خطأ يوجب المَسؤولية المَدنية، وهذا ما بينه الشراح، ودلت عليه النصوص التشريعية، واكدته الاحكام القضائية.

المطلب الثاني

الاعتداء على الحَق في الصورة وحق الدخول في طي النسيان

إن صور الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي تطورت بتطور هذه المواقع، وتعددت اشكالها بتعدد الامكانيات التي تتيحها المواقع فتعددت حالات الاعتداء على الحق في الصورة، كما إنه هناك من حالات الاعتداء ما يرتكب في اغلبه من ذات المواقع، ويصعب تصوره من

---

[١]- د. محمد ناجي ياقوت: المَرجع السابق، ص٣٣

[٢]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة مَحكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد ٢٠٨/نشر/مدني/٢٠١٥ ٢٠٨/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٣٠-١٢-٢٠١٥ (غير مَنشور)

[٣]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة مَحكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد ٦٩/نشر/مدني/٢٠١٦ في ١٧-٨-٢٠١٦ (غير مَنشور)

[٤]- د. نوزاد احمد ياسين الشواني و كشاو معروف سيده البرزنجي: التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق بحث مَنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد السادس عشر، ٢٠١٦، ص١٦١.

[٥]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة مَحكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد ٥٨/نشر/مدني/٢٠١٥ في ١٤-١٢-٢٠١٥ (غير مَنشور)

جانب المستخدم، كما في الاعتداء على حق الدخول في طي النسان، وللإحاطة بهذه الافكار نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول الاعتداء على الحق في الصورة، ونبين في الثاني الاعتداء على حق الدخول في طي النسيان.

الفرع الأول
الاعتداء على الحق في الصورة

تبين لنا إن الحَق في الحياة الخاصة يشمل جوانب حياة الشخص الغرامية والصحية والعائلية واوقات فراغه، فيخرج من نطاق الحياة الخاصة الجزء من الحياة الذي يتم بحضور الناس ، والصورة تعد امتداد للشخصية، وبالتالي يكون الاعتداء عليها في الحياة العامة، حيث لا يوجد نطاق الحياة الخاصة الذي يستلزم المحافظة على سريتها، وقد يكون في الحياة الخاصة ايضاً فالحَق في الصورة حق مستقل عَن الحَق في الحياة الخاصة[١].

ويعرف الحَق في الصورة بانه (حق الانسان في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، ويتضمن هذا الحَق رفض بث او نشر هذه الصورة او استغلالها دون اذنه، اضافة الى امكانية الشخص رفض المساس بصورته او تحريفها او تغيير ملامحها عَن طريق وسائل المونتاج، كما يتضمن الاعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية او اعلانية بهدف الترويج لسلع معينة)[٢]، والحَق في الصورة من الحَقوق الملازمة لصفة الانسان، وهو حق غير قابل للتصرف فيه، وغير قابل للتقادم، ويخول صاحبه حق الاعتراض على تصويره دون اذنه، وسلطة الاعتراض على نشر صورته دون اذنه، سواء كانت ملتقطة في مكان عام ام خاص[٣].

ولا يختلف اعمال الحماية المقررة لهذا الحَق باختلاف وسيلة الاعتداء عليه، فيستوي ان يحصل الاعتداء بطريق الصحف او بطريق المواقع الالكترونية، لذلك تبرز حالات الاعتداء على الحَق في الصورة في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، ويكون من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المَدنية، نظراً لسهولة نشر الصور الشخصية للأشخاص على مواقع التَواصُل الإجتماعي، وسهولة تداولها ونسخها واستخدامها دون اذن صاحبها، وتبرز خصوصاً في موقعي (فيس بوك وانستجرام)، كما ان موافقة الشخص على التقاط الصورة له لا يعَني موافقته على نشرها على موقع التَواصُل الاجتماعي[٤] .

ولم يبين المُشرع العِراقي الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون المَدني، ولكن وضع الحماية لها في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة السادسة والثلاثون والتي جاء فيها ((لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخاً منها دون اذن الاشخاص الذي قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً او كانت تتعلق برجال رسميين او بأشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النَشْرات المماثلة حتى ولو لم يسمح لذلك المصور ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك، وتسري الاحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة اخرى)).

فنلاحظ إن هذه المادة حددت الحماية القانونية للحق في الصورة وبينت الحالات المستثناة من الحماية المتمثلة بصور الوقائع العلنية او الرجال الرسمين او المشاهير، او بعد حصول اذن السلطات خدمة للمصلحة العامة، كما اشارة بصورة ضمنية الى حالات التعديل على الصور ببرامج المونتاج بمنعها نشر الصورة اذا ترتب عليها مساس بشرف الشخص او سمعته او مركزه الاجتماعي، اذا تم النَشْر دون موافقة الشخص، ورغم اهمية هذا المادة من حيث انها النص الوحيد في التشريع العِراقي المكرس لحماية الحَق في الصورة الا ان

---

[١]- د. حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العَربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٧.

[٢]- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها والحماية القانونية، بحث مَنشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١٣، ص٢٢٤.

[٣]- د. احمد سلمان شهيب: المَسؤولية المَدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، بحث مَنشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٩، ٢٠١٢، ص٤٣ وما بعدها.

[٤]- د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، المَرجع السابق، ص٨٦.

المادة المذكورة قد تم تعليقها ووقف العمل بها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون حق المؤلف حيث بيّن البند (١٧) منه بأن تعلق المادة (٣٦) من القانون، وارى ان تعليق هذه المادة غير موفق كونها مكرسة لحماية الحَق في الصورة والذي بات حقاً مستقلاً، وبوجود النص يمكن للقاضي الاستناد اليه في تقرير الحماية ودون الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية في حالة تم الاعتداء على الصورة؛ لذا ندعو المُشرع العِراقي بإعادة العمل بهذه المادة.

وقد اكد القضاء الفرنسي على حق الانسان في الاعتراض على نشر صورته دون اذن صريح منه وإن هذا الحَق يشكل حقاً مستقلاً عَن الحَق في الحياة الخاصة[١]. واكد على مبدأ عاماً بالنسبة للحق في الصورة مفاده (في غير ما تتطلبه ضرورة اعلام الجمهور ؛ ينبغي دائماً الحصول على اذن الشخص قبل نشر اي معلومات او صور له)[٢]

كما تتعدد وسائل الاعتداء على الحَق في الصورة من خلال النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، كأن يتم استخدام الصورة بشكل غير المتفق عليه بين الناشر وصاحب الصورة في حال كان بينهما عقد، او ان يتم نشر الصورة دون موافقة الشخص من قبل المستخدم، او أن تستخدم المواقع تقنيات تشكل اعتداء على حق الشخص في الصورة.

وتعد حالات نشر الصور في مواقع التَواصُل الاجتماعي دون موافقة اصحابها من ابرز صور الاعتداء على الحَق في الصورة[٣]، فقد يتم وضع الصور في مواقع التَواصُل الاجتماعي بشكل يغير حقيقتها عَن طريق برامج المونتاج، ويقصد بمونتاج الصور اختيار وتجميع صور ووصل بعضها ببعض لتظهر الشخص في صورة مخالفة للحقيقة[٤]، والتحريف في الصورة قد يكون بطريقة تحريف ذات الصورة كنشر صورة شخص بعد تغير هيئة اسنانه، وقد يكون بدمج صورتين لتظهر انها صورة واحدة، وكلا الحالتين من قبل الاعتداء على الحَق في الصورة[٥].

وقد يكون الاعتداء على الحَق في الصورة بواسطة رسم الكاريكاتير والذي يمثل رسم او صورة ساخرة للتعبير عَن جانب من جوانب الحياة والاحداث الواقعة، للتأثير في الجمهور وهو من صور النقد الاعلامي، فإذا تجاوز رسم الكاريكاتير حدود النقد واحتوى على اساءة واضحة الى سمعة ومكانة صاحب الصورة عُد حينئذ خطأ موجب للمسؤولية المَدنية[٦]، وهذا ما اكدته مَحكمة النقض الفرنسية في احكامها[٧].

وقد يكون الاعتداء عَن طريق استغلال الصورة تجارياً بنشر صورة الشخص مع اعلان تجاري[٨]، خاصة اذا كانت الصور لأشخاص مشهورين وتم التقاطها دون علمهم كما في حالة نشر صورة لأحد الاطباء المشهورين مع صورة علاج معين للترويج له في صفحات مواقع التَواصُل الاجتماعي، وقد اكدت مَحكمة

---

[١]- حكم مَحكمة النقض الفرنسية في ١٠-٥-٢٠٠٥ ، دالوز، المَرجع السابق،ص٦١.

[2] -Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999 , Available on the link: http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.html (last visited at 27-1-2017)

[٣]- تجدر الاشارة الى إن الاعتداء على الحق في الصورة قد يثير المَسؤولية الجزائية كما المَدنية في حال كان الاعتداء على الحق في الصورة مقنن في قانون العقوبات، وقد نص المشرع العِراقي في قانون العقوبات على الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة والصورة وعده جريمة ، حيث بينت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العِراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)).

[٤]- د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العَربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٠٢.

[٥]- تجدر الاشارة الى ان قد تصل عاقبة مونتاج الصورة الى احد ابعد من المتصور، فقد اصدرت مَحكمة الصلح الفلسطينية في نابلس حكم في ٥-٢-٢٠١٣ بالحبس لشاب بتهمة تفريق جمع الامة بالاستناد الى قانون العقوبات الفلسطيني؛ بسبب قيامه بنشر صورة الرئيس الفلسطيني محمود عباس على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بعد ما اضاف اليه لباس الفريق الاسباني ريال مدريد ووصفه بلاعب الهجوم. مشار اليه لدى: تقرير منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، تقييم تطور الاعلام في فلسطين، شركة ديل للإعلان وتنظيم الحدث، فلسطين،٢٠١٤، ص٤٧.

[٦]- د. جاسم محمد سعود المضيف ود. طارق عبد الرؤوف صالح رزق: المَسؤولية المَدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في في التشريع الكويتي، دار النهضة العَربية، القاهرة،٢٠١٢، ص٧٣. د. نقولا فتوش و اندريه برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢١٨.

[٧]- حكم مَحكمة النقض الفرنسية في ١٦-٧-١٩٩٨ وحكمها في ٨-٣-١٩٩٦ دالوز، المَرجع السابق، ص٦٢.

[٨]- د. يوسف عودة غانم المنصوري: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، مَنشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص١٤٨.

النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٤-٩-٢٠٠٩ على ان نشر صورة فنان مشهور للترويج لمنتج تجاري يعد اعتداءً على حقه في الصورة[١].

كما قد يكون الاعتداء على الحَق في الصورة من خلال نشر صور الشخص مع اضافة معلومات قد تكون مخجلة للشخص وبالتالي تجعله محل ازدراء في محيطه ومجتمعه، وتجعله محل للسخرية من مستخدمي المواقع بواسطة تعليقاتهم على الصورة، مما يؤثر على الجانب الاجتماعي للشخص صاحب الصورة[٢].

كما يدخل في تطبيقات الخطأ الموجب للمسؤولية المَدنية عَن النَشْر حالة نشر صور المصابين وضحايا الجرائم، فحالات نشر صور المصابين من الجرائم يؤسس على الحَق في الصورة وحالات نشر صور ضحايا الجرائم يؤسس على الحَق في الكرامة الانسانية[٣]، وهذه الصورة من الصور المنتشرة في منشورات مواقع التَواصُل الاجتماعي في وقتنا الحاضر.

ومن حالات الاعتداء على الحَق في الصورة تلك التي تكون من قبل مواقع التَواصُل الاجتماعي ذاتها، فمن خلال التقنيات التي تستخدمها قد تعتدي على حق المستخدمين في الصورة، فتتيح بعض مواقع التَواصُل الاجتماعي (Facebook, MySpace) خاصية التعرف على الوجوه من خلال الصور التي يضعها المستخدمين على صفحاتهم في تلك المواقع بواسطة برمجيات متطورة تربط بين ملامح الوجه لصور المستخدمين والصورة المنشورة لتحدد المستخدم الذي تعود اليه الصورة[٤]، فبعد ان يقوم المستخدم بنشر الصورة ويقوم بوضع اشارة (Tag) على صور اصدقائه، سيحدد الموقع اصدقائه ويقترح اسمائهم على صورهم مباشرة بصورة آلية، وهو ذلك يشكل خطراً على حق المستخدمين في الصورة خصوصاً اذا ما تم وضع اشارة (Tag) اليهم دون موافقتهم، كما إن من التقنيات المستخدمة في مواقع التَواصُل الاجتماعي ما يحدد وقت الصورة ومكانها وتفاصيل محيطها ونوع الة التصوير، وهذا من شأنه ان يسهل معرفة الشخص او المكان وبهذا يكون اعتداء على الحَق في الصورة[٥].

ويعد الرضا بالنَشْر في هذا الحالة نفياً للخطأ في جانب الناشر وبالتالي يتم دفع المَسؤولية المَدنية، و الرضا يجب أن يكون ممن يملك سلطة منح الأذن، وهو كامل الأهلية، وأن تكون ارادة مانح الاذن سليمة مما يعيبها قانوناً، والتعبير عَن الرضا بنشر الصورة قد يصدر بشكل صريح، وقد يكون ضمنياً يصدر بصورة غير مباشرة، وهذا يكون باتخاذ موقف لا يمكن الشك في دلالته على الرضا، كما قد يكون الرضا مفترضاً في جانب صاحب الصورة في حالة عدم اعترضه على النَشْر بعد علمه به. [٦]

ومن جانب التطبيقات القضائية في تقرير إن الاعتداء على الحَق في الصورة في النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المَدنية، فقد قضت مَحكمة النقض الفرنسية في حكم لها في٢٠ اكتوبر ٢٠١٦ إن نشر صور كاريكاتير للمدعي ودمج صورة مسيئة مع صورته عبر المونتاج ونشرها عبر موقع التَواصُل الاجتماعي تويتر مع مجموعة من الهاشتاكات[٧] ذات الصلة بالمثليين يشكل

---

[1] -**Audience publique du jeudi 24 septembre 2009**, **N° de pourvoi: 08-11112** , Available on the link:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000021079237 (last visited at 28-1-2017)

[٢]- د. رضا هميسي، المَرجع السابق،ص٢٧٥.

[٣]- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة المَسؤولية المَدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٥. د. جعفر كاظم جبر الموزاني و د. نعيم كاظم جبر الموزاني ومحمد حسناوي شويع: نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المَدنية عن عرض ضور ضحايا الجريمة، بحث مَنشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد١، العدد ، ٢٠٠٨، ص٦٦.

[٤]- محمد فضل: خاصية التعرف على ملامح الوجه في الصور على فيس بوك تثير الجدل، مقال مَنشور في موقع عرب تك، متاح على الرابط http://www.arageek.com/tech/2015/07/15/facebook-facial-recognition-feature.html (آخر زيارة للموقع في ٢٨-١-٢٠١٧)

[٥]- د. رضا هميسي، المَرجع السابق، ص ٢٧٥ وما بعدها.

[٦]- ايناس هاشم رشيد: تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، بحث مَنشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢، ص٢٨١.

[٧]- تم نشر الهاشتاكات التالية مع المَنشور (#Supporters, # LibertePourLesUltras, #MariagePourTous) والتي تنشر حول مَنشورات المثليين، وعلامة المربع (#) او الوسم او الهاشتاك (Hashtag) هي علامة توضع قبل كلمة ما، وتستعمل في مواقع التواصل الاجتماعي لتصنيف وجمع المشاركات المدونة على الموقع في موضوع الهاشتاك من مختلف الاعضاء ، وتهدف لتسهيل متابعة جميع ما كتبه الاعضاء تحت هذا الهاشتاك دون مشقة البحث في صفحات الاعضاء وبغض النظر عن صلة

رسالة وقحة واستفزازاً واعتداءً على حق الانسان وتجاوزاً لحُرية التعبير وبالتالي يشكل خطأ موجب للمسؤولية المَدنية[١].

ومن جانب القضاء العِراقي فلم تبين مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام صورة الخطأ المتمثل بالاعتداء على الحَق في الصورة بصورة صريحة، لكنها حكمت بالتعويض في عدة قضايا تضمنت نشر صور للمدعي ولكن المَحكمة عبرت في تسبيبها بـ(الاساءة) كون الوقائع متضمنة صورة الاعتداء على الحَق في الصورة والاعتداء على الحَق في السمعة، حيث جاء في حيثيات حكم لها ((... المدعى عليه قام بنشر بعض المنشورات الغير اخلاقية – والصحيح لغةً غير الاخلاقية- وعَن طريق شبكة التَواصُل الاجتماعي حيث انه يقوم بالتطاول والتشهير بسمعة موكله من خلال قيامه **بنشر الصور لموكله** مكتوباً عليها كلمات بذيئة))[٢] وحكمها الذي جاء في حيثياته ((... قام المدعى عليه بالتشهير به من **خلال نشره لصور المدعي** مدعياً بأنه يقوم بأعمال النصب والاحتيال...))[٣].

نخلص مما سبق إن الاعتداء على الحَق في الصورة بكافة حالاته من صور الخطأ في المَسؤولية المَدنية عَن النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، وهذا ما اكده القضاء المقارن ودلت عليه احكام محكمة قضايا النَشْر والاعلام العِراقية.

الفرع الثاني

الاعتداء على حق الدُخول في طَيّ النِسيان

يهدف حق الدُخول في طَيّ النِسيان (the right to be forgotten) الى اسدال ستار النِسيان على احداث جرت ويرغب اصحابها بحجبها عَن الغير، فهذا الحَق يحمي الوقائع المتصلة بالحياة العامة والخاصة للأشخاص على حد سواء متى دخلت في طَيّ النِسيان[٤].

وقد ذهب البعض الى أن الحَق في الحياة الخاصة يستغرق حق الدُخول في طَيّ النِسيان[٥]، وذهب البعض الآخر – ونتفق معهم- الى إن حق الدُخول في طَيّ النِسيان هو حق مستقل تماماً عَن الحَق في الحياة الخاصة، كون الوقائع التي يحميها هي وقائع سبق وإن اعلنت فهي لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، كما إن حق الدُخول في طَيّ النِسيان يحمي الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء متى دخلت في طَيّ النِسيان[٦].

وقد تأثر هذا الحَق كغيره من الحَقوق بظهور مواقع الانترنت، فأضحى حق الدُخول في طَيّ النِسيان يشمل حق الشخص في أن تطوى صفحاته الالكترونية من خلال الغاء جميع متعلقاته الالكترونية بعد وفاته، او تركه للمواقع، اضافة الى محو بياناته الشخصية من اجهزة الحفظ لدى تلك المواقع بعد فترة معينة او بناءً على طلب صاحب البيانات، فلا تظهر في المواقع بعد البحث عليها من خلال محركات البحث الخاصة بتلك المواقع وبضمنها مواقع التَواصُل الاجتماعي[٧]، فهو من حقوق الانسان ويتعلق بصورة اساسية بحق المستخدم في عدم

الصداقة او المتابعة فيما بينه وتؤدي الى زيادة مشاهدة المَنشور، وتم اضافة كلمة (Hashtag) الى قاموس اكسفورد الانكليزي في عام ٢٠١٤.

Available on the link: https://en.wikipedia.org/wiki/Hashtag (last visited at 28-1-2017)

[1] - Tribunal de grande instance de Paris, 17ème, ch. correct., jugement du 20 octobre 2016, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-17eme-ch-correct-jugement-du-20-octobre-2016/ (last visited at 28-1-2017)

[٢]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد٢٠٩/نشر/مدني/٢٠١٥ في ٣٠-١٢-٢٠١٥ (غير مَنشور)

[٣]- حكم مَحكمة قضايا النَشْر والاعلام القسم المَدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد١٩/نشر/مدني/٢٠١٦ في ٢٨-٤-٢٠١٦ (غير مَنشور)

[٤]- محمدي بدر الدين: المَسؤولية المَدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥ المَرجع السابق، ص١٨٠.

[٥]- د. محمد سامي عبد الصادق: المَرجع السابق، ص٦٨ .

[٦]- د. حسام الدين كامل الاهواني: المَرجع السابق، ص٩٧، د. عبد الهادي فوزي العوضي: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العَربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧٨.

[٧]- د. جلال الدين الشيخ زيادة: العلاقة بين الاعلام التقليدي وشبكات التواصل الاجتماعي الخصوصية والمهنية، بحث مقدم في مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الاعلام والاتصال، ٢٠١٥، ص١٥.

بقاء معلوماته الشخصية لفترة طويلة، وعدم رغبته في أن تعالج معلوماته الشخصية وتخزن من قبل المسؤول عَن معالجة البيانات اذا لم يكن هناك داعي مشروع لحفظها[١].

فيعرف حق الدُخول في طَيّ النِسيان في اطار شبكة الانترنت بأنه ((حق الشخص في أن يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية، والتصرف فيها في اي وقت يريده، والقيام بمحوها محواً جزئياً او كلياً))[٢].

وينبغي لنا في هذا المقام معرفة المقصود بكل من البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها؛ لمعرفة مدى دخولها في مفهوم النَشْر من قبل مواقع التَواصُل الاجتماعي، فقد عرفت البيانات ذات الطابع الشخصي المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-٧٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بقانون (٨٠١-٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية الافراد في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها (كل معلومة تتعلق بشخص، محددة لهويته او قابلة للتحديد بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء تم ذلك عَن طريق رقمه الشخصي او عَن طريق غيره من المعطيات)[٣] ، اما معالجة البيانات فقد عرفتها المادة ذاتها بأنها (اي عملية او مجموعة من العمليات يتم اجرائها على البيانات الشخصية أياً كانت الوسيلة المستعملة، سواء عَن طريق جمعها او تسجيلها او تنظيمها او تخزينها او تعديلها او تحويرها او استرجاعها او مراجعتها او **نشرها** عَن طريق ارسالها او توزيعها او اتاحتها بوسائل اخرى او تنسيقها او ضمها بعض لبعض او حجبها او محوها او تدميرها)[٤].

وقد جاءت احكام القانون الفرنسي متوافقة مع التوجه الاوربي EC/46/95 الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الاشخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفي مجال تداولها[٥].

فيلاحظ من هذه التعاريف إن البيانات ذات الطابع الشخصي تشمل اسم الشخص وعمره وعَنوانه وبريده الالكتروني ورقم هاتفه، اضافة الى ما يضيفه من اصله العرقي واراءه السياسية ومعقداته الدينية وحياته الجنسية ووضعه الصحي، والتي يضيفها على مواقع التَواصُل الاجتماعي عَند انضمامه اليها، كما إن من ضمن عمليات معالجة البيانات هو نشرها، وإن مواقع التَواصُل الاجتماعي هي التي تقوم بهذه المعالجة، لأغراض التنظيم والاستفادة منها في مجالات متعددة[٦].

كما إن حرص مواقع التَواصُل الاجتماعي على الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمستخدمي الموقع اطول مدة ممكنة للاستفادة منها في مجال الاعلان[٧] يعد اعتداء على حق المستخدم في الدُخول في طَيّ النِسيان بعد حذف المستخدم لحسابه واستمرار الموقع باحتفاظه ببياناته الشخصية، فيجب على موقع التَواصُل الاجتماعي

---

[١]- د. رضا هميسي: المَرجع السابق، ص٢٧٢.

[٢]- د. عبد الهادي فوزي العوضي: المَرجع السابق، ص٢٥.

[3] -**Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés**: Article 2 "Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres."

[4] -"Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction."

[5] - **Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data,** Available on the link:
http://ec.europa.eu/justice/policies/privacy/docs/95-46-ce/dir1995-46_part1_en.pdf (last visited at 10-2-2017)

[٦]- د. محمد سامي عبد الصادق: المَرجع السابق، ص٣٩.

[٧]- تكون استفادة مواقع التواصل الاجتماعي من البيانات الشخصية للمستخدمين عن طريق الاعلانات، فبعد جمع المعلومات من فئات فئات عمرية وتوجهات سياسية واجتماعية وتحديد للاماكن، وبعد حفظ الصفحات التي يدخل لها المستخدم ويعجب بها، ويتفاعل معها، يتم توجيه الاعلان لكل شخص حسب رغباته السلوكية وتفاعلاته مع الصفحات ذات العلاقة. نبذة عن اعلانات فيس بوك: متاح على الرابط:
https://www.facebook.com/about/ads (آخر زيارة للموقع في ١٠-٢-٢٠١٧)

التوقف عَن معالجة البيانات التي استخلصتها من سلوك المستخدم بعد طلبه بحذفها او حذفه لحسابه او تركه له، اضافة الى حذف كافة الروابط التي تؤدي الى هذه البيانات وحذف كافة النسخ التي اخذت عَنها اثناء معالجتها، وقد اكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا على وجوب حذف هذه البيانات من قبل المواقع عملاً بقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ المعدل[١] .

وقد نصت المادة (١/٤٠) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ المعدلة بموجب قانون(١٣٢١-٢٠١٦) في شأن الجمهورية الرقمية الصادر في ٧ اكتوبر ٢٠١٦ على: (عَند الاقتضاء، يجوز لكل شخص، ذو هوية محددة، أن يطالب المسؤول عَن معالجة البيانات، بأن يقوم بتصحيح او استكمال او تحديث او حجب او ازالة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، لما قد يشوبها من عدم الدقة او النقص او تغير بمرور الزمن او تلك التي يحظر جمعها او استعمالها او تداولها او حفظها)[٢].

وكان لحكم مَحكمة العدل الاوربية الاثر الاكبر في تكريس حق الدُخول في طَيّ النِسيان في مواجهة المواقع الالكترونية، حيث اصدرت حكمها في ١٣-٥-٢٠١٤ والذي ايد هذا الحَق والزم موقع كوكل (Google) بمحو بيانات المدعي الاسباني ماريو كوستيجا والذي يظهر بعد البحث عَن اسمه في الموقع خبر افلاسه القديم؛ مما سبب له ضرر، وفي حالة عدم محو بيانات الشخص فإن الموقع يتحمل مسؤولية التعويض عما اصابه من ضرر[٣].

وقد اسست المَحكمة حكمها في الزام موقع كوكل بمحو البيانات بالنظر لحق الشخص في الدُخول في طَيّ النِسيان على احكام التوجه الاوربي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي EC/46/95 وإن الشركة استناداً لهذا التوجه ملزمة بالاستجابة لكافة طلبات محو البيانات التي وجهت اليها مالم يتعلق الطلب بمعلومات وبيانات تمس المصلحة العامة، كما إن مواقع التَواصُل الاجتماعي تلتزم بما تلتزم به محركات البحث كونها تقوم بمعالجة البيانات الشخصية ايضاً[٤] .

وفي قضية اخرى تمكنت سيدتان من الحصول على حكم من مَحكمة مونبلييه الفرنسية في ٢٨ اكتوبر ٢٠١٠ بالزام موقع كوكل بعدم فهرسة نتائج البحث التي تتم على اساس اسميهما والتي تؤدي الى الاحالة الى محتوى ضار والزمت المَحكمة الموقع باتخاذ كافة التدابير لمحو الاقتراحات التي تظهر على خدمة (google suggest) -اقتراحات الطلبات- ، ولم تأخذ المَحكمة بنظر الاعتبار الطابع الالي التي يعمل بها محرك البحث، والزمت الموقع بحذف البيانات[٥].

كما قضت مَحكمة العدل الاوربية في ١٤-١-٢٠١٧ لصالح امرأة بعد أن وجدت مقطع فيديو مرتبط باسمها ومنشور على موقع التَواصُل الاجتماعي يوتيوب، والزمت شركة كوكل المسؤولة عَن الموقع بحذف تلك البيانات الخاصة بالمدعية والتي ترتبط مع مقطع الفيديو المنشور ، وبخلافه فتكون مسؤولة عَن تعويض الضَرر الذي اصاب المدعية[٦].

فحق الدُخول في طَيّ النِسيان فكرة قانونية حديثة مكرسة تشريعياً في دول الاتحاد الاوربي بموجب التوجه الاوربي الصادر عام ١٩٩٥ بشان حماية الاشخاص ازاء معالجة بياناتهم الشخصية، وفي فرنسا طبقا

---

[١]- د. محمد سامي عبد الصادق: المَرجع السابق، ص٦٨. د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ص٥٠.

[2] **-Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés** Article 40: Modifié par LOI n°2016-1321 du 7 octobre 2016 - art. 63 "I. — Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite."

[3] - JUDGMENT OF THE COURT (Grand Chamber) 13 May 2014 : Available on the link: http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-131/12 (last visited at 9-2-2017)

[٤]- الصالحين محمد العيش: تعليق حول حكم مَحكمة العدل الاوربية الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٤ بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع الوقائع في طي النسيان، بحث مَنشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد الخامس، ٢٠١٥، ص١٦٩ وما بعدها.

[5] -TGI Montpellier 28-octobre-2010, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-montpellier-ordonnance-de-refere-du-28-octobre-2010/ (last visited at 10-2-2017)

[6] - http://www.thierryvallatavocat.com/droit-a-l-oubli-et-dereferencement-google (last visited at 10-2-2017)

لقانون المعلوماتية والحريات المعدل، وتبرز اهميته لمستخدمي مواقع التَواصُل الاجتماعي الذين تجمع بياناتهم الشخصية دون علمهم وبغير رضاهم الصريح لاستغلالها تجاريا من قبل شركات الدعاية والاعلان، اضافة الى الاحتفاظ بالبيانات لمدة طويلة لا تتناسب والغرض الذي جمعت من اجله وهو ما يتعارض واحكام التوجه الاوربي الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.[1]

ويمكن تصّور الاعتداء على حق الدُخول في طَيّ النِسيان كصورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المَدنية عَن النَشْر عبر مواقع التَواصُل الاجتماعي، ويقوم الخطأ في هذه الفرضية في جانب مواقع التَواصُل الاجتماعي ذاتها قِبَلَ المستخدم، فكما هو معلوم تحتوي معظم مواقع التَواصُل الاجتماعي على خاصية البحث من خلالها، وعَندما نقوم بكتابة نصف كلمة من الجملة التي نريد كتابتها فإن المواقع تقدم اقتراحات لتكملة الكلمة، وبعد البحث عليها تظهر نتائج البحث، فهذا الاقتراح وتلك النتائج تُعد نشراً من جانب مواقع التَواصُل الاجتماعي، فإذا كان الاقتراح او النتائج تخص بيانات او معلومات الشخص التي تمت معالجتها ودخلت في طَيّ النِسيان ولم تحذفها المواقع بعد طلب الشخص؛ فإن مواقع التَواصُل الاجتماعي تكون مرتكبة لخطأ تقصيري يوجب التعويض وفقاً لقواعد المَسؤولية المَدنية.

وينبغي وضع حل موحد على المستوى الدولي مؤداه تحديد حد اقصى لحفظ البيانات ذات الطابع الشخصي التي تحتفظ بها المواقع، ويتعين عليها تطوير برمجة تقوم بإزالة البيانات ذات الطابع الشخصي بصورة تلقائية بمجرد انقضاء المدة القانونية لحفظ هذه البيانات[2]، كما إن الامر لا يقتصر على ازالة البيانات بل امكانية الازالة الكلية للتعليقات والمعلومات الجانبية المرتبطة بملفه الشخصي والتي ابرزت العديد من الروابط والعلاقات، بعد حذف حسابه او تركه للموقع.

وندعو المُشرع العِراقي أن يشرع قانون بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على غرار ما موجود عليه في فرنسا وغيرها من الدول المتقدمة، لأهمية هذا القانون خصوصاً مع التقدم المُقبل عليه العراق في مجال الشركات – بإذن الله-.

الخاتمة

في خِتام بَحثنا لمَوضوع (تطبيقات الاعتداء على حقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي) نأمل أن نكون قد وفقنا في الاحاطة بالجَوانب القانونية، وقد تَوصلنا من خلال مَسيرتنا البَحثية الى مجموعة من الاستنتاجات، وسنقدم مجموعة من المُقترحات، الهادفة الى المُحافظة على حُقوق الاشخاص في مواجهة النَشْر عبر مَواقع التَواصُل الإجتماعي، وذلك باقتراح تعديل النصوص القائمة تارة، ووضع نصوص جديدة تارة اخرى، طامحين أن تكون ارشاداً للمُشرع في وضع التنظيم القانوني، ودعماً لقضائنا الموقر في تبني اتجاهات مَحمودة في هذا الموضوع، وتطويراً للدراسات والبحوث حول جَوانب هذا الموضوع.

أولاً: الاستنتاجات:

١- تَوصلنا من خلال هذا البَحث الى أن الفقه والتَشريع والقضاء العِراقي يفتقر الى بيان مَفهوم واضح لمُصطلح النَشْر الالكتروني، كما إن المُشرّع العِراقي لم يشر الى مصطلح مَواقع التَواصُل الإجتماعي في التشريعات، وإن الاشارة الوحيدة لمفهومه القريب كانت في شمول وسائل الاعلام للوسائل الالكترونية في قانون شبكة الإعلام العِراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، وقد بيّن المُشرّع الكويتي في قانون تنظيم الإعلام الالكتروني رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، والمُشرّع السعودي في اللائحة التنفيذية لنشاط النَشْر الالكتروني المعدلة في ١-١٢-٢٠١٦، مفهوم النَشْر الإلكتروني ومَواقع التَواصُل الإجتماعي، كما نص المُشرّع الاماراتي في تعريفه للموقع الالكتروني في قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على مَواقع التَواصُل الإجتماعي بصفتها احدى الصور الخاضعة للقانون.

٢- تَبَيّن لنا من البَحث أن مَواقع التَواصُل الإجتماعي تتعدد، وتختلف في الإمكانيات فمنها ما هو مُقتصر على مقاطع الفيديو كما في موقع يوتيوب، ومنها ما مُقتصر على التدوين ونشر الصور، كما هو في موقع تويتر، ومنها ما هو مُقتصر على نشر مقاطع الفيديو القصيرة والصور، كموقع انستجرام وسناب شات، ومنها ما هو شامل لكل تلك الميزات كموقع التَواصُل الإجتماعي فيسبوك، وإن المحتوى في هذه المَواقع لا يعد كُله من قبيل النَشْر، فالنَشْر ما كان متاحاً للجمهور، اما اذا تم ارسال المحتوى عبر المراسلات الخاصة في تلك المَواقع فلا يعد من قبيل النَشْر، وقد أكدت محكمة التمييز العِراقية على هذا المعنى، وطبقت محكمة قضايا النَشْر والإعلام

[1]- د. عبد الهادي فوزي العوضي: المَرجع السابق، ص٩٠.

[2]- د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، المَرجع السابق، ص٧٤.

هذا المفهوم على مَواقع التَواصُل الإجتماعي، فيكون ضمن اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام ما كان نشراً على الصفحات العامة او على (Profile) كما في موقع التَواصُل الإجتماعي فيسبوك، ويخرج من اختصاصها الوقائع المشكلة في صورة رسائل خاصة او محادثات شخصية كما في وسائل المراسلة كـ(Messenger) او (Viber) او (WhatsApp) او (Telegram).

٣- تَبَيّن لنا من البَحث في صعوبات وضع تنظيم قانوني للنشر عبر مَواقع التَواصُل الإجتماعي، أنه لا سبيل لمنع المستخدمين من استعمال الاسماء الوهمية، وان السبيل في مواجهتها يكمن توظيف التقنية ذاتها لكشف الشخصيات الحقيقية، ويكون في تعاون الجهات القضائية داخل الدولة مع مَواقع التَواصُل الإجتماعي ومزودي خدمة الاتصال، واكتشاف الشخصية الحقيقية عن طريق البيانات التي تحتفظ بها المَواقع، كعنوان (IP) ومعلومات مشغل الاتصال، وعنوانه على الخريطة وفقاً لنظام (GPS) ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الذي تم اعتماده لتفعيل الحساب، وإن الطريقة التي يعتمدها القضاء العِراقي في كشف الحساب الوهمي مُقتصرة على ربط الارقام المشكوك فيها من المدعي مع الحساب الوهمي، ومن ثم التأكد من عنوان صاحب الحساب عن طريق شركات الاتصالات، والاجدر هو التَواصُل مع المَواقع عن طريق القنوات التي توفرها.

٤- تَبَيّن لنا من بحث الحق في الحياة الخاصة في مَواقع التَواصُل الإجتماعي أن التعدي على هذا الحق قد يكون من مَواقع التَواصُل الإجتماعي ذاتها فضلاً عن تعدي بعض المستخدمين على بعض، فتتعدى مَواقع التَواصُل الإجتماعي الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها في حالة مشاركتها لجهات اتصال مستخدمها ومعلوماته الشخصية، مع مَواقع اخرى لغرض الربح المالي، كما إنها تعتدي على الحياة الخاصة لمستخدميها، في حالة مشاركتها للمعلومات التي تحصل عليها من سلوك المستخدم كالمَواقع التي يزورها والصفحات التي يعجب بها، والاماكن التي يعلق عليها، وتشارك هذه البيانات الشخصية، مع شركات الانتاج لغرض توجيه الاعلانات بحسب سلوك المستخدمين واهتماماتهم عبر هذه المَواقع.

٥-تَبَيّن لنا أن الاعتداء على الحق في الصورة من الاعتداءات المنتشرة في مَواقع التَواصُل الإجتماعي، وإن صور هذا الاعتداء تختلف فمنها ما يكون بنشر صور الاشخاص بعد التعديل عليها ببرامج المونتاج بغرض السخرية والاساءة، ومنها ما يكون في صورة الاستغلال التجاري كنشر صور الاشخاص للترويج لمنتج معين دون موافقتهم، ومنها تجاوز حدود النقد الموضوعي في رسم الكاريكاتير، ومنها نشر صور المصابين وضحايا الجرائم دون موافقتهم، او موافقة ذويهم، كما إن نشر صور الاشخاص وعمل (Tag) وتحديد شخصهم بخاصية التعرف على الوجوه في مَواقع التَواصُل الإجتماعي، يُعد ايضاً من صور الاعتداء على الحق في الصورة.

٦- تَبَيّن لنا إن موقف القضاء العِراقي اختلف عن القضاء الفرنسي في تحديد مدى توافر العلانية في النَشْر عبر مَواقع التَواصُل الإجتماعي، فبينما عَدّ القضاء العِراقي مَواقع التَواصُل الإجتماعي من وسائل العلانية وإن النَشْر من خلالها متاحاً للجميع، ميَز القضاء الفرنسي في توافر العلانية في منشورات مَواقع التَواصُل الإجتماعي وذلك بحسب اعدادات الخصوصية التي يضعها المستخدم، فقد تتوافر العلانية في حال اتاح منشورة للجميع، اما اذا حدد الاشخاص الذين يستطيعون رؤية المنشور بشخص واحد فلا تتوافر العلانية، ويبدو إن القضاء العِراقي قد خلط بين اتاحة مَواقع التَواصُل الإجتماعي للجميع، وبين اتاحة ما ينشر من خلال هذه المَواقع للجميع، فكان موقف القضاء الفرنسي ادق من الجانب القانوني والتقني، والاجدر بالقضاء العِراقي أن يحذو باتجاه ما راه القضاء الفرنسي.

٧- اتضح لنا أن حق الدخول في طي النسيان (The right to be forgotten) من الحقوق المستحدثة للإنسان في مواجهة مَواقع شبكة الانترنت، ويتعلق بحق الشخص في حذف جميع متعلقاته الشخصية من اجهزة الحفظ لدى المَواقع الالكترونية بعد معالجتها في غرضها المشروع ،بناءً على طلبه او بعد مضي مدة معينة، من ، وتلتزم به مَواقع التَواصُل الإجتماعي اسوة بباقي المَواقع المعالجة لبيانات المستخدمين، وقد تأكد هذا الحق بعد حكم محكمة العدل الاوربية سنة ٢٠١٤ على شركة كوكل، ففي حالة عدم التزام المَواقع بهذا الحق، فإنها تكون مرتكبة للخطأ المَدني الموجب للتعويض.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على الجهات القضائية استحداث شعبة للتواصل الرسمي مع مَواقع التَواصُل الإجتماعي من خلال القنوات التي تتيحها المَواقع للتواصل الرسمي مع الجهات القضائية؛ لطلب المعلومات التي توافرها مَواقع التَواصُل الإجتماعي عن مستخدميها كعنوان (IP) واماكن تواجد المستخدم عن طريق نظام (GPS) واسم موفر الخدمة وغيرها من البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الناشر الحقيقية بيسر، بعد أن سبب ضرراً

للغير بنشره بإسم وهمي عبر هذه المَواقع، والابتعاد عن الاعتماد على تقرير الخبير الذي قد يجانب الصواب في كثير من خدماته لعدم توافر الادوات الفنية امامه.
٢- نقترح على المُشرّع العِراقي إضافة مادة الى القانون المَدني على غرار ما جاء في القانون المَدني المصري والاردني، لتكون سنداً قانونياً لحماية حقوق الشخصية من مخاطر النَشْر، وسنداً لمن اصابه ضرر من نشر عبر مَواقع التَواصُل الإجتماعي أن يطلب حذف المنشور فضلاً عن المطالبة بالتَعويض، ونقدم الصياغة الاتية ((لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوق شخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التَعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)).
٣- لكون الحق في الصورة من الحقوق المهمة ، ولكثرة حالات الاعتداء على هذا الحق من خلال النَشْر عبر مَواقع التَواصُل الإجتماعي، ندعو المُشرّع العِراقي اعادة العمل بالمادة السادسة والثلاثون من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وذلك لتعليقها بالبند (١٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون حماية حق المؤلف، وذلك لان تعليق هذه المادة غير موفق، فهذه المادة يمكن أن تكون الاساس الذي يستند عليه القاضي في حماية الحق في الصورة، خصوصاً وانها حددت الحماية القانونية بصورة جيدة، وبينت الحالات المستثناة من الحماية كالوقائع العلنية، والرجال الرسمين والمشاهير، او التصوير بعد اذن السلطات خدمة للمصلحة العامة، واشارتها الى حالات التعديل على الصورة بشكل يسيء الى صاحبها وعدته اعتداءً على الحق، ولكونها المادة الوحيدة في التشريعات العِراقية المحددة لهذه الحماية.
٤- إن المُشرّع العِراقي في المادة (١/٢٠٥) من القانون المَدني قد نص عن التَعويض عن الضرر الادبي وبيّن ان كل تعد على الغير في حريته او عرضه او شرفه او سمعته او مركزه الإجتماعي او اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التَعويض، وقد تَبَيّن لنا من خلال المصطلح اللغوي والاصطلاحي للسمعة انها تشمل الشرف والاعتبار المالي والاجتماعي وغيره، فلتجنب التكرار ندعو الى اعادة صياغة المادة (١/٢٠٥) من القانون المَدني العِراقي لتكون بالصيغة التالية ((يتناول حق التَعويض الضرر الادبي، كذلك فكل تعد على الغير في حريته او حقه في السمعة يجعل المعتدي مسؤولاً عن التَعويض)).
٥- تَبَيّن لنا من خلال بيان اوجه حق الدخول في طي النسيان، وكيفية مواجهة مَواقع التَواصُل الإجتماعي بهذا الحق، وإن هذا الحق يجد اساسه في القوانين المبينة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ولأهمية هذا الجانب وعدم تنظيمه من قبل التشريعات العِراقية، ، ندعو المُشرّع العِراقي بأن يشرع قانون -وعلى غرار القانون الفرنسي والتوجه الاوربي- في شأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، لبيان الجوانب القانونية لها، وحقوق والتزامات الاطراف فيها.
٦- ندعو هيئة الإعلام والاتصالات أن تحذو حذو هيئة تنظيم الاتصالات الاماراتية وأن تصدر منشورات توعوية وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية، وأن تكون بشكل دليل استخدام لمَواقع التَواصُل الإجتماعي، وأن يتضمن بيان لحقوق والتزامات الناشر، ليساعد في رفع مستوى الوعي القانوني لمستخدمي هذه المواقع، وبيان عاقبة اعتدائهم على حقوق الشخصية للأشخاص.
٧- للاستعمال المتزايد لمَواقع التَواصُل الإجتماعي، ولكون قانون المطبوعات العِراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، من القوانين القديمة التي لا تتناسب مع الواقع وإن تنظيمه مُقتصر على النَشْر الورقي، ولعدم وجود تنظيم قانوني لمزودي خدمات الانترنت وبضمنهم مزود خدمة الاتصال ومعهد الايواء والناشر الالكتروني ومقدم خدمة التواصل في العراق، ندعو المشرع العراقي تنظيم هذه الجوانب بتشريع مستقل على غرار ما عليه الامر لدى المشرع السوري والكويتي.

المراجع

أولاً: معاجم اللغة:
١. أبو الحسن بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول، والجزء الخامس، والجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د.ت.
ثانياً: الكتب:
١. د. ابراهيم الداقوقي: قانون الاعلام نظرة جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، د ت.
٢. د. اشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣. د. اشرف جابر، سيد: مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة في مسؤولية متعهد الايواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤. د. ايمن احمد الدلوع: عقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٥. ايهاب خليفة: حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.
٦. د. بولين انطونيوس ايوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧. د. ثريا احمد البدوي: مستخدم الانترنت قراءة في نظريات الاعلام الجديد ومناهجه، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٥.
٨. د. جاسم محمد سعود المضيف ود. طارق عبد الرؤوف صالح رزق: المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢.
٩. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
١٠. د. حسام الدين كامل الاهوني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١١. خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٢. دالوز: القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز للطبعة العربية، ٢٠١٢
١٣. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
١٤. شمس الدين ابراهيم احمد: وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥. طارق حرب: الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية، دار الحكمة، لندن، ٢٠١١.
١٦. د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الاحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧. طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، صدار ناشرون، لبنان، ٢٠٠١.
١٨. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٩. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٠. عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٢١. د. عبد الفتاح مراد: الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الأنترنت، طبع في مكتب المؤلف د. عبد الفتاح مراد، الاسكندرية، د.ت.
٢٢. د. عبد الهادي فوزي العوضي: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٣. د. عز محمد هشام الوحش: الاطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٤. علي خليل شقرة، الاعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٢٥. فتحي شمس الدين: شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٦. لوري آندروز: اعرف من انت ورأيت ماذا فعلت مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية، ترجمة شادي الرواشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٤.
٢٧. محمد سالم الزعابي: جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنت، دار الحافظ، الامارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠١٥.
٢٨. د. محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢٩. د. محمد صاحب سلطان: وسائل الاعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، دار الميسرة، عمان، ٢٠١٢.
٣٠. د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٣١. د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العَربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٣٢. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
٣٣. د. نقولا فتوش و اندريه برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٤. د. يوسف عودة غانم المنصوري: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

ثانياً: الأطاريح:
١. عباس علي محمد الحسيني: المسؤولية المدنية للصحفي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣.
٢. محمدي بدر الدين: المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

أ- البحوث:

١. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل: النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٩.
٢. د. احمد سلمان شهيب: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٩، ٢٠١٢.
٣. اروى تقوى: الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة ال البيت، الاردن، المجلد ٢٠، العدد٢/أ، ٢٠١٤.
٤. اروى تقوى: المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الاعلامية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الاول، ٢٠١٤.
٥. اروى محمد تقوى: مسؤولية مواقع الويب ٢.٥ عن المحتوى غير المشروع في اوربا وفرنسا والولايات المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠١٦.
٦. ايناس هاشم رشيد: تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢.
٧. د. جعفر كاظم جبر الموزاني و د. نعيم كاظم جبر الموزاني ومحمد حسناوي شويع: نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض ضور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد١، العدد ، ٢٠٠٨.
٨. د. جلال الدين الشيخ زيادة: العلاقة بين الاعلام التقليدي وشبكات التواصل الاجتماعي الخصوصية والمهنية، بحث مقدم في مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الاعلام والاتصال، ٢٠١٥.
٩. خالد حامد مصطفى: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث، المجلد الاول، العدد الثاني مارس ٢٠١٣.
١٠. د. رضا عبد الواجد امين: استخدامات الشباب الجامعي لموقع يوتيوب على شبكة الانترنت، مؤتمر الاعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لواقع جديد، جامعة البحرين، ٢٠٠٩.
١١. د. رضا هميسي: الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، بحث منشور في مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان ، نوفمبر،٢٠١٣.
١٢. زهير عابد: دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي والسياسي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، نابلس، فلسطين ، مجلد ١٦، الاصدار ٦، ٢٠١٢.
١٣. سوزان عدنان الاستاذ: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.
١٤. د. شريف درويش اللبان: الضوابط المهنية والاخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد ٧، يوليو ٢٠١٤.
١٥. الصالحين محمد العيش: تعليق حول حكم محكمة العدل الاوربية الصادر في ١٣ مايو ٢٠١٤ بشأن الحق في اعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي، العدد الخامس، ٢٠١٥.
١٦. د. عباس مصطفى صادق: صناعة الخبر بين الاعلام التقليدي والجديد تطبيقاً على تقنيات وسائل التواصل الاجتماعي، ورقة عمل، مؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الاعلام والاتصال،٢٠١٥
١٧. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها والحماية القانونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١٣.
١٨. علي موفق فليح، اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آداب

المستنصرية، العدد ٦١، السنة ٢٠١٣.
١٩. محمد سليمان الاحمد: أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١/السنة التاسعة، عدد٢٠، سنة ٢٠٠٤.
٢٠. منى محمد بلو: القذف والسب عبر الانترنت دراسة في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٢.
٢١. د. نوزاد احمد ياسين الشواني و كشاو معروف سيده البرزنجي: التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد السادس عشر، ٢٠١٦.
٢٢. د. هشام جميل كمال: اختصاصات هيئة الاعلام والاتصالات وانعكاساتها على الرأي العام العراق نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ١٢/ الجزء الاول، المجلد٤، ٢٠١٥.
٢٣. هيفاء راضي جعفر البياتي: المستحدث في التشريعات الاعلامية لحرية الصحافة بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ٢، ٢٠١٥.
٢٤. يحيى بن مفرح الزهراني: تحديات الامن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من منظور قانوني، بحث منشور في المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٣.

ب- المقالات:

١. رحيم حسن العكيلي: تعليق على قرار الحبس لقاذف الفيسبوك، مقال منشور على الموقع http://marsad.ccslr.org/ArticlePrint.aspx?ID=74)(آخر زيارة للموقع في ٥-٢-٢٠١٧)
٢. عبد الستار محمد رمضان روزبياني: رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور على موقع السلطة القضائية العراقي على الرابط:http://www.iraqja.iq/view.591 / (آخر زيارة للموقع في ٢٠-٣-٢٠١٧)
٣. محمد فضل: خاصية التعرف على ملامح الوجه في الصور على فيس بوك تثير الجدل، مقال منشور في موقع عرب تك، متاح على الرابط:http://www.arageek.com/tech/2015/07/15/facebook-facia-recognition-feature.html (آخر زيارة للموقع في ٢٨-١-٢٠١٧)

رابعاً: القوانين:

أ- القوانين العراقية

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٣. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. قانون تقاعد الصحفيين العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٧٣.
٧. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام.
٨. قانون العمل الصحفي في كوردستان العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
٩. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق.
١٠. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
١١. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

ب- القوانين العربية:

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المَدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٣. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦.
٤. قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
٥. قانون الاعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧
٦. قانون الاعلام السوري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.
٧. قانون الاعلام الجزائري رقم ١٢-٠٥ لسنة ٢٠١٢.

٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
٩. قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢.
١٠. قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.
١١. اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، نشر في جريدة ام القرى العدد ٤٦٤٧ في ٢-٣-١٤٣٨ الموافق ١-١٢-٢٠١٦

ج- القوانين الأجنبية:

١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٣ المعدل Code civil
٢. القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١ عن حرية الصحافة الفرنسي.
Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse
٣. قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (١٧-٧٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بقانون (٨٠١-٢٠٠٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية الافراد في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés
٤. التوجه الاوربي EC/46/95 الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الاشخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفي مجال تداولها
Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data
٥. قانون آداب الاتصالات الامريكي لسنة ١٩٩٦ Communications Decency Act 1996
٦. قانون الالفية للملكية الرقمية الأمريكي لعام ١٩٩٨ (digital millennium copyright act of 1998)
٧. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي ٥٧٥-٢٠٠٤
Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique
٨. القانون الفرنسي رقم ٢١٩-٢٠١١ الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠١١ المتعلق بحفظ البيانات والابلاغ عنها لتحديد هوية اي شخص ساهم في انشاء المحتوى المنشور عبر الانترنت
Décret n° 2011-219 du 25 février 2011 relatif à la conservation et à la communication des données permettant d'identifier toute personne ayant contribué à la création d'un contenu mis en ligne
٩. المرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن إصلاح قانون العقود والقواعد العامة للالتزامات
Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations
١٢. قانون(٢٠١٦-١٣٢١) في شأن الجمهورية الرقمية الفرنسي الصادر في ٧ اكتوبر ٢٠١٦
LOI n°2016-1321 du 7 octobre 2016

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. David Bradford: Online Social Networking: A Brave New World of Liability , An Advisen Special Report , March 2010.
2. Dr Carlisle George & Dr Jackie Scerri: Web 2.0 and User-Generated Content: legal challenges in the new frontier, Journal of Information, Law and Technology, JILT 2007 (2).
3. Jonathan J. Darrow, Gerald R. Ferrera: Social Networking Web Sites and the DMCA: A Safe-Harbor from Copyright Infringement Liability or the Perfect Storm?, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 6, Issue 1, 2007.
4. Paul M. Leonardi et al , Enterprise Social Media: Definition, History, and Prospects for the Study of Social Technologies in Organizations , Journal of Computer-Mediated Communication, vol.19, no.1, 2013